وسائل الحماية من التطرف الفكري
وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

دكتور

أحمد محمد عزب موسى

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بكفر الشيخ - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتحدث هذا البحث عن مكانة حفظ العقل فكرياً في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الوسائل الشرعية المحققة لحفظ العقل من التطرف الفكري، وعن المقاصد الشرعية المؤثرة في حفظ العقل وسلامته من التطرف الفكري، وأثره في تحقيقها سواء أكانت مقاصد ضرورية، أم حاجية، أم تحسينية، وهذا معنى عنوانه:(وسائل الحماية من التطرف الفكري وعلاقتها بالمقاصد الشرعية)؛ أي: أن الحماية الفكرية للعقل دائرة بين وسائل تتحقق بها ومقاصد تحققها.

ويتعلق هذا البحث بمسألة مهمة، وهي مسألة حفظ العقل وحمايته من التطرف الفكري، ويهدف هذا البحث إلى بيان أهمية حفظ العقل في الشريعة الإسلامية، وأن الشارع قد عدَّ حفظ العقل معنويا وحسياً أحد الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية التي لا يقوم الدين ولا تستقيم الحياة إلا بها، وأصبح حفظ العقل فكرياً أهم ما يبحث في هذا العصر الذي اختلطت فيه الأفكار وتشعبت، وظهرت على الساحة أفكار كثيرة تخالف المنهج الصحيح في الدين، وظهر أدعياء العلم، وأصحاب الأفكار المتطرفة الذين يروجون لأفكارهم.

فهذا البحث يلقى الضوء على الوسائل والمقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ العقل، وأثر المحافظة على العقل فكرياً في تحقيق مصالح المكلفين ومقاصد الشارع الحكيم.

ويتعرض البحث لبيان الوسائل المؤثرة في حماية العقل من التطرف الفكري، وكذلك صور من التطرف الفكري وسبل مواجهته.

وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في بيان علاقة الحماية الفكرية للعقل بمقاصد الشارع، وأثر الوسائل في حمايته وحفظه، وتحليل ذلك تحليلاً شرعياً مقاصدياً.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل من أهمها: أن الوسائل في الشريعة مرتبطة

ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشارع، وأنه ما من حكم شرعي إلا وهو محقق لمقصد أو لعدد من المقاصد الشرعية، وأن حماية العقل من التطرف لها أثرها البين في المحافظة على مقاصد الشارع، كما أن لها أثرها الواضح في حماية المجتمع كله من عواقب التطرف وتوابعه. والله أعلم

الكلمات المفتاحية: الوسائل – الحماية– التطرف الفكري – المقاصد.

Research Summary:

This research talks about the effect of the moral preservation of the mind in the realization of the necessary legitimate and the necessity and the necessity of improvement and the extent of its impact on it, and on the effect of the legitimate means in achieving moral mental preservation, and this meaning entitled: (The moral preservation of the mind between the means and purposes in Islamic law); that is: conservation moral mind revolves between the means of achievement and the purposes achieved.

This research is related to the important question of preserving the mind and protecting it from intellectual extremism. The purpose of this research is to demonstrate the importance of keeping the mind moral in Islamic law, and that the street is one of the five essentials of Islamic law, The intellectual mind is the most important thing to look at in this era in which ideas have been mixed up and diverged and many ideas have appeared on the scene that contradict the correct approach in religion. The advent of science and extremist ideologues who promote their ideas and try to recruit young people to these misguided ideas, Cr dear extreme.

In this research, the researcher sheds light on the legitimate purposes and means of preserving the mind morally and intellectually, and the effect of mental preservation on the creation of religion and the world, and the statement of the fence that surrounds the street of reason, because it is the machine of thought, progress and prosperity.

The research is presented to indicate the means that affect the preservation of the mind morally, whether political or economic, social or otherwise.

The researcher used the analytical inductive method in the statement of the relationship of mind conservation intellectually with the purposes of the street and the effect of the means in protecting and preserving the mind and analyzing this as a legitimate analysis.

The researcher reached several results, perhaps the most important of which is that the means in the shari'a are closely related to the purposes of the street, and that there is no rule except that it is a verifier of a destination or a few legitimate purposes, and that mind conservation is moral in its preservation of the purposes of the street. Protection and stability of society. God knows

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ: ﴿ يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيرًا ونِساءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ والْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/١]، ﴿ يا أَيُّها الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إِلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران/١٠٢] ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/٧٠-٧١] ، أما بعد:

فإنه من المقرر شرعا أن الشارع الحكيم شرع أحكامه لغايات ومقاصد أراد تحقيقها من خلال هذه الأحكام؛ لأنه سبحانه لم يشرع أحكامه عبثاً، ولم يكلف عباده لا لغاية – تعالى الله عن ذلك–، ومن مقاصد الشارع التي لا تخفي على ذي بصيرة تحقيق الأمن للمكلفين بشتى أنواعه، سواء أكان أمناً سياسياً، أم اقتصادياً، أم عسكرياً، أم فكرياً، ويعد الأخير من أخطر ما يواجه الأمة في حاضرها؛ إذ إن الفكر يشكل محور تحرك الأفراد والجماعات، فإذا استقامت الأفكار على الجادة الصحيحة جاءت مخرجات الأمة كلها سائرة في الطريق الصحيح نحو التقدم والازدهار والرقي، وإن جاءت أفكارها وما تعتنق ليست على المنهج القويم، فإنه ولا شك تدخل الأمة في ظلمات الانحراف والتطرف؛ لذا اعتنت الشريعة الإسلامية –حفظها الله – بهذا الجانب أيما عناية، ورسمت الطريق الصحيح لتشكيل الفكر لدى أفراد الأمة الإسلامية، ولا صلاح للأمة، بل لا صلاح للدنيا كلها إلا باتباع هذا المنهج قال –تعالى–:﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ﴾ [١٢٤: طه].

والناظر بعين البصيرة يرى أن حفظ العقل من التطرف الفكري له أثره البالغ في

تحقق المقاصد الشرعية على اختلاف أنواعها سواء أكانت ضرورية، أم حاجية، أم تحسينية، كما أن الحماية الفكرية للعقل لا تكون إلا بتحقق الوسائل المفضية إلى ذلك، سواء أكانت سياسية، أم شرعية، أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم إعلامية، أم أمنية، وكلها يصح أن تسمى وسائل شرعية لوجود الصبغة الشرعية لها، سواء أكانت من نصوص الشارع، أم من الأدلة الشرعية المختلفة ، أم من تقدير الإمام الأعظم واجتهاده، وكل ما ذلك يسمى شرعياً؛ لذا آثرت تسمية هذا البحث: **(وسائل الحماية من التطرف الفكري وعلاقتها بالمقاصد الشرعية)** ليكون معبراً عما ذكرت، وسوف ألقي الضوء في هذا البحث – إن شاء الله– على الوسائل المحققة لحماية العقل من التطرف الفكري، وعلى المقاصد الشرعية التي تؤثر الحماية الفكرية للعقل في تحققها ، ومحاولة تحليل هذه العلاقة تحليلاً مناسباً .

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على عدة أسئلة: –

الأول: ما هي المقاصد الشرعية المرجوة من حماية العقل من التطرف الفكري؟

الثاني: ما هي الوسائل الشرعية لحماية العقل من التطرف الفكري؟

الثالث: ما هو أثر الإخلال بحفظ العقل على الفرد والأمة؟

ثانياً: أهداف البحث:

أولا: بيان العلاقة بين المقاصد الشرعية، وحماية العقل من التطرف الفكري.

ثانيا: بيان الوسائل المحققة لحماية العقل من التطرف الفكري.

ثالثا: بيان أثر الإخلال بحماية العقل فكرياً على الفرد والأمة.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور: –

الأول: ارتباطه بموضوع الانحراف الفكري الذي خيم بظلاله على المجتمع.

الثاني: بيان صورة هذا الشرع المشرق الذي جمع ما يحقق مصالح المكلفين في

جميع المناحي.

الثالث: ارتباطه بحفظ العقل الذي هو أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية.

الرابع: بيان أن الشريعة الإسلامية –حفظها الله–لم ولن تنفصل عن واقع الحياة أبدا.

رابعا: منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت باستقراء الوسائل الشرعية المحققة لحماية الفكر، كما قمت ببيان علاقة حفظ الفكر بالمقاصد الشرعية، ثم قمت بتحليل علاقة الوسائل والمقاصد الشرعية بحفظ العقل من الجهة المعنية بالبحث.

خامسا: إجراءات كتابة البحث:

سرت في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانياً: عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح.

ثالثاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وخرت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

رابعاً: علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

خامساً: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سادساً: عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفاً موجزاً.

ثامنا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

سادسا: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: تقديم، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجه، وخطته.

أولاً: التمهيد: بيان مفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب: –

المطلب الأول: المقصود بحماية العقل من التطرف الفكري.

المطلب الثاني: الوسائل وحكمها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية وما يتعلق بها.

المبحث الأول: الوسائل المؤثرة في الحماية الفكرية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوسائل الشرعية المؤثرة في الحماية الفكرية.

الفرع الأول: بيان وسطية الدين وأحكامه.

الفرع الثاني: رعاية العلوم الشرعية وتعليمها.

الفرع الثالث: تنزيل العلماء منازلهم وتصدرهم للمشاهد.

المطلب الثاني: الوسائل الاجتماعية المؤثرة في الحماية الفكرية.

الفرع الأول: الرعاية الأسرية الاجتماعية للناشئة.

الفرع الثاني: تحقيق العدل الاجتماعي.

المطلب الثالث: الوسائل الاقتصادية المؤثرة في الحماية الفكرية.

الفرع الأول: تحقيق الأمن الاقتصادي.

الفرع الثاني: تحقيق الكفاية المالية لأفراد المجتمع.

المطلب الرابع: الوسائل الإعلامية المؤثرة في الحماية الفكرية.

الفرع الأول: إطلاق قنوات ووسائل تواصل لمواجهة التطرف الفكري.

الفرع الثاني: التعريف بالأفكار والأشخاص المتطرفين.

المبحث الثاني: أثر الحماية الفكرية في تحقيق المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: أثر الحماية الفكرية في تحقيق المقاصد الضرورية.

الفرع الأول: أثر الحماية الفكرية في تحقيق حفظ الدين.

الفرع الثاني: أثر الحماية الفكرية في تحقيق حفظ النفس.

الفرع الثالث أثر الحماية الفكرية في تحقيق حفظ العقل.

الفرع الرابع: أثر الحماية الفكرية في تحقيق حفظ النسل.

الفرع الخامس أثر الحماية الفكرية في تحقيق حفظ المال.

المطلب الثاني: أثر الحماية الفكرية في تحقيق المقاصد الحاجية.

الفرع الأول: أثر الحماية الفكرية في توحيد الأمة.

الفرع الثاني: أثر الحماية الفكرية في تحقيق الثقة المجتمعية.

المطلب الثالث: أثر الحماية الفكرية في تحقيق المقاصد التحسينية

الفرع الأول: أثر الحماية الفكرية في أخذ الزينة

الفرع الثاني: أثر الحماية الفكرية في المرح بالمباح

المبحث الثالث: صور التطرف الفكري وأثر الحماية الفكرية في مواجهتها.

المطلب الأول: الغلو في العبادة بما ليس بمشروع.

المطلب الثاني: الهجوم على الرموز الإسلامية.

المطلب الثالث: الهجوم على ثوابت الدين.

المطلب الرابع: الهجوم على التراث.

المطلب الخامس: عدم تقديس النص القرآني.

المطلب السادس: التكفير واستباحة الدم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

فهرس: المراجع والمصادر.

التمهيد

بيان مفردات العنوان

العقل مناط التكليف، وأساس مخاطبة المكلفين بالأحكام الشرعية، لذا كان العقل شرطاً من شروط التكليف، فمن توافر فيه العقل مع البلوغ صار مكلفاً في نظر الشرع والقانون، ويتحمل تبعات أفعاله وأقواله، وتترتب عليها آثاره الشرعية، والحق أن مكانة العقل في الشرع مما لا يخفى، ولذلك كان هناك من العديد الوسائل المؤثر في حماية العقل من التطرف الفكري، وسيكون الحديث بيان المقصود بحماية العقل من التطرف الفكر، والمقصود بالوسائل وحكمها في الشريعة الإسلامية، وعن بيان المقاصد الشرعية وما يتعلق بها: –

المطلب الأول: المقصود بحماية العقل من التطرف الفكري.

ينبغي التنبيه إلى أن الحفظ إما أن يكون حسياً مادياً مدركاً، وإما أن يكون حفظاً معنوياً، فالحفظ الحسي للعقل تحقيق أسباب البقاء له من طعام وشراب، وغير ذلك مما يحقق بقاء النفس بالأساس، وكذلك من الحفظ الحسي للعقل تحريم كل ما يؤدي إلى تغييبه أو غفلته، كالمخدرات، وسائر أنواع المسكرات.

أما الحماية الفكرية للعقل: فهو عبارة عن حماية الفكر الذي هو نتاج العقل من الانحراف، وكذلك بناء العقل بناء سليماً من خلال تحصيل العلم من مظانه وتوظيفه توظيفاً صحيحاً [١].

وبالجملة يمكن القول بأن الحماية الفكرية للعقل لها جهتان على ما قرره الإمام الشاطبي في الموافقات من أن الحفظ الشرعي لمقاصد الشرع على جهتين: –

الأولي: حماية على العقل من ناحية الوجود، وهو عبارة عن الأمور التي يكون

(١) انظر: مقاصد الشـــريعة الإسلامية– مدخل عـــمراني د. مازن موفق هاشم ص ١٣٢– المعهد العالمي للفكر الإسلامي

تأثيرها على إقامة الفكر الصحيح المستقيم عما يقيم حفظ الفكر العقلي، ويوجد من خلال ما يلي: -

١-وجود البيئة الصحيحة السليمة والمجتمع المستقيم فكرياً، فمعلوم تأثر الإنسان ببيئته، وأنها مكون أساس في شخصيته، وقناعاته، وأفكاره.

٢-تلقي العلم من أهله من أهل العلم المعتبرين.

الجهة الثانية: من ناحية العدم، وهو عبارة عما حماية العقل مما يعود بالإخلال بالانحراف الفكري والعقلي عن مقتضى الجادة الصحيحة، من خلال ما يلي: -

١- قيام العلماء ببيان مقاصد الشارع من النصوص الشرعية، خاصة ما تكون معانيها غير متضحة باعتبار الإجمال فيها أو الاشتراك وغير ذلك مما يحتاج إلى تعمق في فهم مدلوله.

٢-توضيح أن النصوص الشرعية إنما ينظر إليها في ضوء غيرها من النصوص، ومراعاة المقاصد الشرعية، واعتبار المآلات، وغير ذلك مما لا يفهمه إلا أهل العلم الراسخون فيه.

فبيان هذه الأمور يحفظ العقول من أن تزل بقدمها في تفسير النصوص الشرعية بفهم مغلوط مشوه، يعود على أصل الشرع بالإخلال، وادعاءات غير صحيحة تجافي تعاليم الدين الصحيح.[١]

المطلب الثاني: الوسائل وحكمها في الشريعة الإسلامية.

لما كانت الغايات المقاصد لا تتحقق إلا بوسائل، كان ارتباط الغايات بالوسائل ارتباطاً عقلياً طردياً لا توجد المقاصد إلا بوسائلها، وتنعدم بعدمها، ولما كانت المقاصد محمودة كانت الوسائل كذلك لابد وأن تكون محمودة، فليس في هذه الشريعة الغراء ما يعرف بالمكيافلية، فلا تبرر المقاصد والغايات الوسائل، بل

(١) انظر: الحفظ المعنوي للعقل ص ٢٦.

كلاهما في النظر الشرعي سواء بلا فرق، ولما كان موضوع البحث دائراً حول الوسائل الشرعية والمقاصد الشرعية وعلاقتهما بالحماية الفكرية للعقل رأيت أن يدور الكلام في هذا المبحث عن الوسائل وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الوسائل في اللغة: جمع وسيلة، والوسيلة: الواسطة بين شيئين، وقيل: ما يتقرب به إلى الغير [١]. وقيل: الوسيلة هي التوسل إلى الشيء برغبة. [٢]. وقيل: ما يتوصل بها إلى التحصيل مرغوب أو دفع مكروه [٣]. وعلى ذلك فالمعاني اللغوية للوسيلة لا تخرج عن كونها السبب الذي يوصل إلى هدف منشود [٤].

ثانيا: تعريف الوسائل في الاصطلاح

هي: الطرق التي يسلك منها إلى المقصود، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط [٥].

شرح التعريف: قوله: " الطرق ": جمع طريقة، وهو كل ما يوصل بين طرفين.

وقوله: " التي يسلك منها ": قيد لبيان الواقع؛ لأنه ما من طريق إلا وأعد أصلا

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ٣٣٨/١–ت: يوسف الشيخ محمد–ط. المكتبة العصرية –بيروت–ط. الخامسة،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي ص ٣٣٧–ط. دار عالم الكتب–ط. الأولى– سنة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي الحنفي ص ٩٤٦–ت: عدنان درويش –محمد المصري–ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤) انظر: لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ٧٢٥/١١–ط. دار صادر – بيروت–ط. الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٥) الوجيز لعبد الكريم زيدان ص ٢٤٥ – ط. مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.

للسلوك، وإلا فلا يسمى طريقا.

وقوله: "المقصود": يعنى الغاية والهدف المنشود المرغوب في تحقيقه، وهو عام في كل مقصود سواء أكان جلب منفعة أو دفع مضرة.

وقوله: " والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط ". الأحكام جمع حكم، ويختلف باختلاف متعلقه فيشمل الحكم العقلي واللغوي والشرعي.

الفرع الثاني: علاقة الوسائل بالمقاصد.

كما نظر الشارع الحكيم إلى المقاصد واعتبرها نظر كذلك إلى وسائلها وحددها وجعلها في دائرة الاعتبار الشرعي، وأعطاها أحكام المقاصد، فلا يمكن الوصول إلى المقاصد الشرعية إلا من خلال الوسائل المقبولة شرعاً [١].

وهذا الارتباط بين المقاصد والوسائل هو الارتباط الكوني من باب ربط المسببات بأسبابها، فلا يمكن تحقق المسببات في واقع الحياة إلا بتحقق أسبابها، لكن لا يجب الركون إلى تحقق الأسباب فقط، بل بجب الاعتقاد الجازم بأن تحقق المسببات أمره إلى الله فلا يقع في ملكه إلا ما قدر وأراد إرادة كونية؛ لأنه قد تقع الوسائل في أكمل صورة ولا تقع معها المقاصد المرجوة، لكن ليس على المكلف إلا بذل العناية وليس عليه تحقيق الغاية [٢].

الفرع الثالث: الوسائل الشرعية وعلاقتها بالقواعد الأصولية.

ارتباط الوسائل الشرعية بالقواعد الأصولية لا يخفي؛ وذلك لأن الوسائل الشرعية عبارة عن أمور تخضع للحكم الشرعي التكليفي والوضعي، فأما عن ارتباطها

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/٥٥٣-ت: مشهور آل سلمان-ط. دار ابن الجوزي-ط. الأولى-سنة ١٤٢٣ هـ.

(٢) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية- د. مصطفي بن كرامة الله مخدوم ص ٢٢٣ – ط. دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

بالحكم التكليفي، فإن الوسائل يعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، الوجوب أو الندب وغير ذلك؛ وذلك بالنظر إلى ما تحققه هذه الوسائل نهاية، فإن كانت تحقق واجباً كانت واجبة على اعتبار أن مقدمة الواجب واجبة، وكذلك في حالة الندب، وأما عن ارتباط الوسائل بالحكم الوضعي، فقد تكون الوسائل أسباباً أو شروطاً.

وكذلك ترتبط الوسائل الشرعية بكثير من القواعد الأصولية كالمصلحة المرسلة، فقد تكون الوسيلة مسكوتاً عنها، وهي محققة لمصلحة ملائمة لمقصود الشارع، فكل وسيلة هذا شأنها فإنها تخضع للمصلحة المرسلة، وقد تكون الوسيلة جائزة في نفسها لكنها تؤدي إلى مفسدة فتأخذ الوسيلة حكم ما تؤدي إليه، وإما أن تؤدي إلى مصلحة فتأخذ الوسيلة حكم ما تؤدي إليه، والأول سد الذرائع، والثاني فتحها.

مما سبق يتضح وبجلاء أن الوسائل في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً وظاهراً بالقواعد الأصولية؛ لأن الوسائل الشرعية –كما قلت–هي عبارة عن أمور تحتاج إلى تأصيل أحكامها، وبيان أساس حكمها، وهذا مرده – كما هو مقرر – إلى علم أصول الفقه وقواعده [١].

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية وما يتعلق بها.

لما كان حفظ العقل أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، ومحل البحث في حماية العقل من التطرف الفكري، كان حرياً بي أن أبين في هذا المبحث ما يتعلق بالمقاصد الشرعية، وذلك في الفروع الآتية:

(١) انظر: انظر: الحفظ المعنوي للعقل في الشريعة الإسلامية ص ٦٢، ط. جامعة الملك خالد، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص ٣٨٢، ٣٩٧، ٤١٣.

الفرع الأول

تعريف المقاصد الشرعية

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية.

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مأخوذ من الفعل قصد يقصد قصداً فهو قاصد؛ أي مستقيم [1].

واصطلاحا : المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيقَ مصالح العباد [2].

شرح التعريف: قوله: "المعاني": المقصود بها العلل، والعلة يقصد بها هنا المعنى المناسب لشرع الحكم.

وقوله: "والحِكَم": جمع حكمة، والمقصود بها عند الأصوليين المعنى الذي اشتملت عليه العلة وجَعلها صالحة لترتب

الحكم عليها، كالمشقة في السفر، فالسفر علة للقصر والفطر، والمشقة هي المعنى الذي جعل السفر صالحاً للعلية.

وقوله: " ونحوها ": قيد في التعريف لإدخال الألفاظ التي يعبر بها عن المقصد كالهدف والغاية والثمرة.

وقوله: " التي راعاها الشارع في التشريع ": أي: التي أرادها؛ وفيه إشارة إلى أن أحكام الله-تعالى-معللة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع ابتداء.

وقوله: " عموما ": إشارة إلى المقاصد العامة في الشريعة التي قامت تضافرت الأدلة على إثباتها.

وقوله: " وخصوصا ": إشارة إلى ما قصده الشارع في كل حكم جزئي من علل

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٥٣/٣ -ط. دار صادر.

(٢) انظر: علم المقاصد الشرعية ص ١٧ – ط. مكتبة العبيكان -ط. الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

وحكَم.

وقوَله: " من أجل تحقيق مصالح العباد ": قيد لبيان الواقع؛ لأن المقاصد الشرعية لتحقيق مصالح العباد [١].

ثانيا: أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد بحسب قوتها وتأثيرها إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

أما الضروريات، فهي: ما كانت من مصالح الدين والدنيا التي يؤدي اختلالها إلى فوات الدين أو الدنيا.

وهي تنقسم إلى: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، وهي مراعاة في كل الملل.

وأما الحاجيات، فهي: ما كانت للتوسعة ورفع الضيق عن المكلفين، ولكنه لا يبلغ فواتها مبلغ فساد فوات الضروريات.

وأخيرا التحسينيات، والمقصود بها: ما يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير، ولا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة [٢]

الفرع الثاني: حفظ العقل في الشريعة الإسلامية.

تمهيد

إن الناظر في النصوص الشرعية يدرك أن من آكد مقاصد الشارع من أحكامه حفظ العقل من ناحيتي الوجود والعدم حيث تضافرت النصوص على الأمر بالتعلم ومدح العلم ورفعة شأن العلماء بما يكفل حفظ العقل وسلامة الأفكار واستقامتها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية –ص ٣٧– ط. دار الهجرة– ط. الأولى – سنة سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٨/٢ وما بعدها، المستصفى للغزالي ص ١٧٤، وما بعدها.

وجوداً، وكذلك النصوص الدالة على تحريم ما يذهب العقل أو يفوت مهمته، وما يعرف بالحفاظ على العقل من ناحية العدم، ولما كنت بصدد الحديث عن الحماية الفكرية للعقل، رأيت أن يدور الكلام في هذا الفرع عن مقصد حفظ العقل وعن أثر العقل في قيام الدين والدنيا، وذلك في مسألتين: –

المسألة الأولى: حفظ العقل ضرورة شرعية

مما لا خلاف فيه عند أهل العلم أن حفظ العقل أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وانطلاقاً من تعريفها بأنها ما لابد منعا في قيام الدين والدنيا، وأن صلاح الدين والدنيا مرتبط بحفظ الضروريات الخمس من كل وجه، فيكون حفظ العقل مما ينتظم به قيام الدين والدنيا وصلاحهما، بمعنى أنه لا صلاح للدين ولا للدنيا إلا بصلاحه والمحافظة عليه، وعلى ذلك فلابد أن تنطلق التشريعات والأنظمة من مبدأ تحقيق هذه المقصد؛ لأن فوات هذه المقصد أو اختلاله ولو بوجه يؤدي نهاية إلى اختلال المجتمع، وشيوع الفساد، وهذا بدوره يعود على الدين بالاختلال؛ إذ لا قيام للدين أصلا إلا مع قيامه، فحفظ العقول وسائل لحفظ الدين، فإذا انخرمت الوسائل انخرمت الغايات والمقاصد [١].

ولما كان العقل له أثره الكبير في قيام الدين والدنيا أحاطه الشارع بسياج حديدي يحميه من كل جانب قد يأتي عليه بالخلل من أي ناحية، سواء أكانت من ناحية وجوده في الواقع كالأمر بكل ما يقيم النفس؛ إذ بقاؤها بقاء له، وحرم كل ما يفوت النفوس، وكل ما يزيل العقل [٢].

(١) انظر: الموافقات ١٨/٢، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين أ. د رمضان عبد الودود ص ١١٧– ط. دار الهدى.

(٢) انظر: الموافقات ١٩/٢، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ ١٩٦ وما بعدها.

المسألة الثانية: أثر العقل في قيام الدين والدنيا

من المعلوم المسلم به أن العقل أساس لقيام الدين والدنيا، وذلك من ناحيتين: –

الناحية الأولى: أثر العقل في قيام الدين: –

أولاً: أثر العقل في قيام أحكام الدين:

ارتباط قيام الدين بوجود العقل ظاهر؛ إذ لم يخل حكم من الأحكام التكليفية من اشتراط العقل، وذلك كالصلاة والصيام وسائر الأحكام، فمدار التكليف وتصور قيام الأحكام في الواقع مبني عليه [١].

ثانياً: من ناحية استنباط أحكام الدين:

وهذه الناحية أخص من الناحية الأولى وأدق؛ لأن الناحية الأولى يشترك فيها جميع المكلفين بخلاف الثانية فهي خاصة بالعلماء المجتهدين الذين عهد إليهم الشارع مهمة الكشف عن أحكامه، وهو سبيله العقل وإن كانت وسيلته النظر في النصوص الشرعية، وما يحيط بالقضية المعروضة من ملابسات وأحوال، وهذا لا سبيل إليه إلا بعقل صحيح.

وقد جعل العلماء اشتراط العقل من الشروط العامة الواجب توافرها في المجتهد، وعبر عنه البعض بصحة النظر، والنظر هو العقل السديد [٢].

الناحية الثانية: أثر العقل في قيام الدنيا:

مما لا خلاف فيه أن العقل وسيلة تقدم الأمم وازدهارها، فالأمم يقاس تقدمها بما وصلت إليه في مجال التنمية العقلية، سواء أكانت في المجالات النظرية، أم

---

(١) انظر: تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام لعبد الله بن صالح القصير ص ٣٨ –ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف –المملكة العربية السعودية–ط. الثانية–سنة ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ص ٨ –ت: صلاح مقبول –ط. الدار السلفية – ط. الأولى–سنة ١٤٠٥هـ.

المجالات العملية والتكنولوجية، وتصنف الدول بقدر ما تنفق على التعليم والبحث العلمي، فكلما كان إنفاقها واسعاً في هذا المجال احتلت مركزاً متقدماً في التصنيف الدولي، والعكس بالعكس.

والتقدم العقلي والإنتاج العلمي هو قاطرة تقدم الدول ونموها، فكلما تقدم هذا المجال استطاعت الدول أن تتقدم في كل مناحي الحياة[1].

(١) انظر: الحفظ المعنوي للعقل في الشريعة الإسلامية ص ٥٦، ط. جامعة الملك خالد، التجربة الماليزية في التعليم د. محمد صادق إسماعيل http://ketab٤pdf.blogspot.com ، الدروس المستفادة من التجربة الماليزية أ. وفاء لطفي – جامعة ٦ أكتوبر وباحثة دكتوراه جامعة القاهرة ص٣- http://moe.gov.eg/ccimd/pdf/Malaysian_experience.pdf

المبحث الأول: الوسائل المؤثرة في الحماية الفكرية.

المدقق في وسائل حماية العقل من الانحراف والتطرف، بل والانجرار وراء الدعوات الهدامة أو الأفكار الضالة المضلة يرى أن الوسائل المحققة لذلك تتعدد إلى وسائل كثيرة، وسائل شرعية تتعلق بالأحكام الشرعية، وما يجب حيالها من تعلم، وما يتعلق بها من صفات من وسطية، ووسائل اجتماعية تتعلق بالمجتمع وأفراده، واقتصادية متعلقة بتحقيق الكفاية للفرد والمجتمع، وكذلك وسائل متعلقة بالإعلام وأمنية: –

المطلب الأول: الوسائل الشرعية المؤثرة في الحماية الفكرية.

المطلب الثاني: الوسائل الاجتماعية المؤثرة في الحماية الفكرية.

المطلب الثالث: الوسائل الاقتصادية المؤثرة في الحماية الفكرية.

المطلب الرابع: الوسائل الإعلامية المؤثرة في الحماية الفكرية.

المطلب الأول: الوسائل الشرعية المؤثرة في الحماية الفكرية.

هناك الكثير من الوسائل الشرعية للمحافظة على العقل واستقامة الفكر تتمثل في تجلية المسائل الشرعية وبيان مفاهيم الشرع الحنيف على الوجه الصحيح، وتصدر العلماء الراسخين في العلم للمشاهد ليكونوا القدوة الصالحة للناشئة، وإيضاح الشائك من الأمور التي قد تلتبس على المجتمع حتى لا تكون مدخلا للتأثير على الشباب أو على قليلي العلم الشرعي، ومعلوم أن الدين له تأثيره على القلوب والعقول، فهو المدخل للجذب والتجنيد تحت دعاوى دينية لكنها في الواقع تخالف صحيح الدين وثوابته، وسوف يدور الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:–

الفرع الأول: بيان وسطية الدين وأحكامه

الفرع الثاني: رعاية العلوم الشرعية وتعلمها.

الفرع الثالث: تنزيل العلماء منازلهم وتصدرهم للمشاهد.

الفرع الأول: بيان وسطية الدين وأحكامه

يعد الجهل بالشريعة وأحكامها من أبرز أسباب الغلو التطرف الفكري، فطبقة الجهال هدف للانحراف بشكل عام، فالجاهل لا يفرق بين الحق والباطل، ولا بين الوسط والغلو والجفاء، وعليه فهو فريسة للغلو ولغيره من الانحرافات الفكرية، ومن أبرز مظاهر الجهل: كثرة البدع والعقائد الفاسدة، وما نتج عن ذلك من الافتراق، والفرق، والأهواء والتنازع والخصومات في الدين، وصدق الله حيث قال: ﴿وأَطيعوا اللَّه ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إِنَّ اللَّه مع الصَّابرين﴾[٤٦: الأنفال] فإظهار وسطية الإسلام، وتنشئة الأجيال عليها، وبثها في حياة المجتمع، وترسيخها فيه، وتنمية المنهج الوسطي في النفوس، ونشره في الأوساط الاجتماعية حتى يكون هو الغالب على ثقافتهم وفكرهم وعقولهم وسلوكهم هو أحد أهم وسائل حفظ العقول والأفكار من الانحراف والتطرف والشطط في القناعات والاعتناقات والاعتقادات(١)، وهذا دور أهل العلم والمؤسسات التعليمية أن يقفوا على هذا الثغر لئلا تؤتى الأمة من قبله، فإن الله تعالى قد أخذ الميثاق على أهل العلم ليبيننه للناس ولا يكتمونه، ثم الواجب على ولاة الأمر دعمهم وتقديم كل عون لإتمام هذه المهمة الجليلة .

فبيان مفاهيم الدين وصحيح أحكامه وقواعده للشباب والمتدينين وسيلة هامة من وسائل حماية النشء من الانحراف الفكري، والتطرف المذهبي، والمغالاة في فهم الدين؛ لأن كثيراً من المتطرفين والمغالين لا يفهمون هذا الدين وقواعده، وكذلك لا يفهمون نصوصه على وجهها الصحيح.

والذي يستعرض الواقع يرى أن كثيراً من الأفكار المنحرفة تنطلق من مفاهيم مغلوطة تجافي صحيح الدين (٢).

---

(١) انظر: الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات د. جبريل البصيلي ص ١٠٨–ط. جامعة الملك خالد.

(٢) انظر: شبهات غلاة التكفير في تكفيرهم المجتمعات المسلمة عرض ونقد – د. عبد الله موسى يعقوب أمين ص ٨ – مؤتمر نقض شبهات التطرف والتكفير – دائرة الإفتاء العام الأردنية.

الفرع الثاني: رعاية العلوم الشرعية وتعليمها.

لقد جاء الأمر الشرعي بتعلم العلم عموماً ففي الحديث: " طلب العلم فريضة على كل مسلم"(١) وأفضل ما يطلب من العلم هو العلم الشرعي؛ إذ هو المبين لعلاقة المكلف بربه –جل وعلا–، وعلاقة الأفراد بعضهم ببعض، وفيه سعادة المكلفين في الدنيا والآخرة، وفيه انتظام شؤون الحياة على أفضل وجه وأحسنه.

وفي الواقع إن أكثر الذين انحرفوا عن الصراط المستقيم كان بسبب الجهل في الدين. وقد يؤتى الإنسان من قبل جهله؛ حيث يظن أن فعله مشروع، وأنه مأجور، وهو ليس كذلك في ميزان الشريعة.

وجملة القول: إن العلم الشرعي يعصم صاحبه بتوفيق الله من الانحراف والضلال بخلاف الجاهل فإنه ينحرف عن الطريق القويم بسبب جهله، والواقع خير شاهد على ذلك، فالعلم الشرعي هو الوقاية من الانحراف والضلال، وهو المنير لطريق السالكين إلى الله والدار الآخرة (٢).

وقد جعل الله لأهل العلم مكانة مرموقة؛ فأمر بسؤالهم، فقال:﴿ فَاسأَلُوا أَهل الذّكْرِ ﴾ [١٠٧: الأنبياء]، وأهل الذكر هم العلماء الراسخون، الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والإمامة في الدين، أما أدعياء العلم، وأنصاف المتعلمين، والمتطفلون على موائد العلماء، فليسوا أهلاً لأن يستفتوا ويصدر عن رأيهم، وخصوصا في الأمور العامة التي تمس مصالح الأمة (٣).

---

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني. سنن ابن ماجه / ب فضل العلماء والحث على طلب العلم – رقم: (٢٢٤)، صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٤٢/١ – رقم: (٧٢).

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ٢٢٥/١–ت: محمد المعتصم بالله البغدادي–ط. دار الكتاب العربي– بيروت–ط. الثالثة ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

(٣) انظر: أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان د. عبد العزيز الفوزان –ص ٨ –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفرع الثالث: تنزيل العلماء منازلهم وتصدرهم للمشاهد.

المعلوم من الدين والدنيا بالضرورة أن الأمم إذا قدمت علماءها، تقدمت وأقامت حضارتها، واستطاعت أن توجد لها مكاناً مرموقاً في العالم، والعكس بالعكس.

ومن المعلوم كذلك أن أخطر ما منيت به الأمة في حاضرها هو تصدر من ليس أهلاً للتصدر والعلم، وقد أدى ذلك إلى ظهور تيارات غالية، يتميزون بالجهل، وضعف الفقه في الدين، وضآلة الحصيلة في العلوم الشرعية فيضلوا وأضلوا [1].

ويؤكد ذلك أن النبي ﷺحين حذر من فتنة الخوارج، وأمر بقتلهم، بين أنهم إنما أُتوا من قبل جهلهم وقلة فقههم، فجنوا على أنفسهم وعلى أمتهم، فعن علي بن أبي طالبرضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيخرج في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة"[2].

فقد وصفهم بأنهم "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم"، وهذا دليل على جهلهم وضعف بصيرتهم، فإنهم مع كثرة قراءتهم للقرآن لا يعونه بعقولهم، ولا يفقهون مواعظه ونذره وأحكامه وحدوده [3].

وأما عن أثر تصدر العلماء في حفظ الفكر من الانحراف والتطرف فواضح من خلال تحديد منابع التلقي للعلوم الشرعية، فإن أخطر ما انحرفت به الأفكار وضيعت العقول هو تلقي العلوم الشرعية عن غير أهلها، مما يجعلهم يستدلون بما

---

(١) انظر: الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات ص ٧٢.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري/ ك المناقب/ ب علامات النبوة في الإسلام ٤/٢٠٠ – رقم: (٣٦١١)، صحيح مسلم ك الزكاة / ب التحريض على قتل الخوارج ٢/٧٤٦ – رقم: (١٠٦٦).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٥٩ – ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

لا يصلح أن يكون دليلا لخروجه عن محل النزاع أو لحمله على غير إلى غير ذلك مما لا يدركه إلا أهل العلم، فإذا تصدر العلماء وأخذ عنهم الناس دينهم جاءت أفكارهم وعقائدهم صحيحة موافقة لأمر الله –جل وعلا–وأمر رسوله ﷺ دون انحراف عن الجادة أو تحول عن الطريق المستقيم بإذن الله تعالى [١].

المطلب الثاني: الوسائل الاجتماعية المؤثرة في الحماية الفكرية.

إن المجتمع وما يحيط به من ظروف وأحوال له أثره البالغ في تشكيل أفكار وقناعات أبنائه، بل إن الظروف الاجتماعية قد تدفع بأبناء المجتمع إلى اعتناق آراء ذات طابع مختلف ويكون هذا الدفع ذاتيا من باب القصور الذاتي؛ لذا كان دور المجتمع في حماية العقل مؤثر جداً، بل إنه الأساس في تكوين الأفكار والقناعات، وسوف يدور الكلام في هذا المطلب في الفروع الآتية: –

الفرع الأول: الرعاية الأسرية الاجتماعية للناشئة.

الفرع الثاني: تحقيق العدل الاجتماعي.

الفرع الأول: الرعاية الأسرية الاجتماعية للناشئة.

الأسرة هي المكون الأساس في بناء المجتمع، ودورها أساسي في تحقيق سلامة أفكار أفراد المجتمع، فالأسرة هي المربي الأول للنشء، وهي التي ترعاه قبل ولادته حال تكوين الأسرة واختيار الزوجة والزوج وبعد مولده وفي جميع أطوار حياته.

ومعلوم أن الأسرة هي أساس استقرار المزاج العام للطفل وهدوء طبعه، وتنشئته نشأة سوية ثم يمضي الإنسان في مراحله العمرية؛ حيث تتكون وتترسخ في

(١) الأدب النبوي لمحمد عبد العزيز الشاذلي ص ٢٧٨ – ط. دار المعرفة. بيروت – ط. الرابعة – سنة ١٤٢٣ ، انظر: الحفظ المعنوي للعقل في الشريعة الإسلامية ص ١١٣.

وجدانه القيم الدينية القائمة على صحيح قواعد الدين، فدور الأسرة في تكوين وتشكيل أفكار المجتمع كله واضح غير خفي؛ إذ أطفال اليوم هم شباب الغد، ويشكلون جميع طوائف المجتمع واختلاف فئاته، بل وجميع قياداته ومفكريه ومعلميه، وقضاته ودعاته، وكل وظائفه، فإذا استقامت الأسرة فكرياً وعقلياً على منهج صحيح من الكتاب والسنة أنتجت مجتمعاً نقياً فكرياً، سليماً ذهنياً، آمنا عقلياً [1] .

ولما كانت الأسرة لها هذا الدور الخطير في المجتمع، وأثرها البالغ في بناء المجتمع كان لابد وأن تأخذ الأسرة المسلمة دورها، وتقوم بواجبتها على النحو الأكمل حتى تنتج ثمارها -إن شاء الله -، ويمكن أن إجمال وظيفة الأسرة فيما يلي:

١ -مراعاة حدود الخالق -جل وعلا-، وتتمثل هذه الوظيفة في تمسك الأب والأم بالعقيدة الإسلامية ومراقبتهما حدود الخالق، وتطبيق قواعد الشريعة فيما يتعلق بعلاقة كل منهما بالآخر.

٢ -تحقيق الاستقرار والطمأنينة النفسية، لأنها تنعكس على نفسية الطفل، وتتيح له الفرصة للنمو في جو مملوء بالسعادة والمحبة، وتنمو شخصيته بمقومات أساسية تساعده على النجاح في حياته في المستقبل.

٣ -تقدم الأسرة للأطفال الرعاية النفسية، وتعمل على تهذيب غرائزهم، وإشباع حاجاتهم الإنسانية المادية والمعنوية، وتمنحهم المحبة والرحمة؛ لكي ينشئوا ولديهم الاستعداد لمحبة الآخرين وعدم الإضرار بهم.

وتقديم الرعاية الاجتماعية للنشء هي أحد واجبات الأسرة المأخوذة من قوله -ﷺ-" ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو

(١) انظر: استراتيجية تعزيز الأمن الفكري لمتعب بن شديد بن محمد هماش ص ١٥.

مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"[١].

فالرعاية الأسرية أساس لحماية العقل والفكر، وهي أساس حفظ المجتمع بكامله من التطرف الفكري والانحراف العقل إذا أدت الأسرة دورها المطلوب منها على الوجه الأكمل. [٢]

الفرع الثاني: تحقيق العدل الاجتماعي

العدل وضع الشيء في موضعه، ويقابله الظلم، وقيل: الظلم أخذ حق الغير [٣].

والعدل الاجتماعي لها جانبان: الأول: رفع الظلم عن المظلومين فقد يتغول البعض على الآخر فيأخذون حقوقهم أو يمنعونهم من حق لهم وواجب ولي الأمر أن يأخذ الحق من مغتصبه ويرده على صاحبه.

ومن أهم وسائل حفظ العقل من الغلو والتطرف رفع الظلم عن المظلوم، فالظلم يشكل حقداً في نفوس من يحسون به، ثم لا يلبث أن يتحول إلى كراهية للمجتمع وحقداً عليه، وهؤلاء الأشخاص لقمة سائغة ومنبت خصب لزرع الأفكار المتطرفة.

ونصوص الشرع متضافرة على تحريم الظلم، ومنها قوله –ﷺ–"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم

محرما، فلا تظالموا "[٤]، وسبب تحريمه أن عواقبه وخيمة على الظالمين في الدنيا

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري/ك الأحكام/ب قوله تعالى:﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾–رقم: (٧١٣٨)، صحيح مسلم / ك الإمارة / ب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق–رقم: (١٨٢٩)

(٢) انظر: الحفظ المعنوي للعقل في الشريعة الإسلامية ص ١٢٦.

(٣) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١٦٣/٨، جمهرة اللغة ٩٣٤/٢، غريب الحديث لابن قتيبة ٤٨٤/١–ت: د. عبد الله الجبوري–ط. العاني–ط. الأولى–سنة ١٣٩٧هـ.

(٤) صحيح مسلم / ك البر والصلة والآداب/ ب تحريم الظلم ١٩٩٤/٤ رقم: (٧٧٢٥).

والآخرة، كما أنه يعود على المظلوم بعدم
الاستقرار النفسي وعدم التواؤم المجتمعي.

الثاني: رعاية الطبقات الضعيفة في المجتمع

فإن من أهم الأسباب التي لها أثر كبير في شيوع الحقد المجتمعي والطبقي بين أفراد المجتمعات هو اتساع الهوة بين طبقات المجتمع؛ حيث الأغنياء المترفون والفقراء المعدمون الذين لا يجدون قوت يومهم، وهذا الحال يجعل القلوب تمتلئ حقداً على المجتمع فيتحول أمثال هؤلاء إلى قنابل موقوتة تنفجر في أي لحظة في وجه المجتمع؛ لما تحس به من ظلم طبقي واستئثار للثروة، والواقع شاهد فكثيراً من المناطق التي ظهرت فيها وتكونت هذه الأفكار المجافية للحق من هذه الطبقات الفقيرة التي تشعر بالظلم الطبقي.

وعلى ذلك ظهر وبوضوح أثر تحقيق العدالة الاجتماعية في حماية الأفكار من التطرف، وحماية العقول من الانجراف وراء أفكار تجرها في النهاية إلى التطرف [1].

المطلب الثالث: الوسائل الاقتصادية المؤثرة في الحماية الفكرية

للأحوال الاقتصادية تأثير واضح على الأفكار على المستوى المحلي والدولي؛ فالفجوة الكبيرة بين الدول الغنية والفقيرة أحد أسباب الإرهاب العالمي، وكذلك على المستوى المحلي الأحوال الاقتصادية المتردية لبعض الأشخاص يكون سبباً إلى انضوائهم تحت لواء أصحاب الفكر المتطرف ليحققوا مكاسب اقتصادية لكفاية أنفسهم ومن يعولونهم، فالفقر والحاجة والعوز أحد أسباب التطرف الفكري، وسوف يدور الكلام في هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تحقيق الأمن الاقتصادي.

---

(١) انظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية – د. أسماء بنت عبد العزيز ص ٣– كلية البنات بالرياض.

الفرع الثاني: تحقيق الكفاية لأفراد المجتمع.

الفرع الأول: تحقيق الأمن الاقتصادي.

الأمن الاقتصادي: عبارة عن تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن، والملبس، والعلاج، والتعليم، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة (١).

والأزمات الاقتصادية تؤثر في المقام الأول على الطبقات الدنيا التي تعاني بشدة من تدهور ظروفها المعيشية بفعل انتشار البطالة، وتدهور الخدمات.

وتؤدي الأزمات الاقتصادية إلى ازدياد معدل البطالة، وغلاء الأسعار، وتنشأ تربة صالحة للتطرف تزود الجماعات المتطرفة بأعضاء يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل (٢).

وعلى ذلك فيعتبر تحقيق الأمن الاقتصادي أحد أهم أسباب حماية العقل والفكر وحفظهما من التطرف والانحراف، كما أنه يغلق باب إمداد التنظيمات المتطرفة بأفراد من هذه الفئة. (٣)

الفرع الثاني: تحقيق الكفاية لأفراد المجتمع.

يعد الفراغ وانتشار البطالة بين أفراد المجتمع أحد الأسباب المؤدية إلى الانحراف والتطرف، فمن المقرر أن النفوس إن لم تشغل بالحق شغلت بالباطل، والعاطلون فريسة سهلة لمن يريد تنفيذ مخطط معين، فإنه يجد في هؤلاء بغيته؛ لأنهم إما أن يدفعهم الفراغ الذين يعيشونه إلى محاولة ملء هذا الفراغ من خلال التواصل مع من لا يعرفون أهدافه ومآربه؛ فيتسلل إلى نفوسهم شيئا فشيئا، ويشكل أفكارهم ثم لا يلبث هؤلاء حتى يعتقدوا فيه المعلم والموجه، وعندئذ يوجههم إلى تنفيذ مخططاته وأغراضه، وإما أن يكون العوز والحاجة المتفرعان أساساً عن البطالة

(١) انظر: التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي د. سعيد علي حسن القليطي ص ٥–جامعة الملك عبد العزيز.

(٢) انظر: الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات ص ٨٧.

(٣) انظر: الحفظ المعنوي للعقل في الشريعة الإسلامية ص ١٣٦.

وعدم العمل هما الدافع إلى اتباع أصحاب الأفكار المنحرفة المضللة للتكسب من تنفيذ ما يطلب منهم من أعمال تخريبية تدميرية؛ لذا كانت العناية بتوفير فرص

العمل للشباب وسيلة مهمة من وسائل حمايتهم من التطرف الفكري[١] .

أما عن تحقيق الكفاية لغير العاملين، فمن المقرر أنه لا تستطيع أي دولة مهما كانت مقدراتها أن توفر فرص عمل لجميع أبنائها، فهذا الأمر يصل إلى حد الاستحالة خاصة في ظل ظروف سوق العمل.

لكن تسعى الدول والمؤسسات في توفير حد المتطلبات الأساسية بأقل تقدير؛ حتى لا يكون أبناؤها عرضة للانضمام أو التجنيد من تنظيمات متطرفة تحت تأثير العوز والحاجة؛ لأن الإنسان إذا وصل إلى حالة العوز، ولم يستطع أن يوفر لأبنائه ما يسد حاجتهم ويدفع جوعهم، فقد يدفعه هذا إلى سلوك أي سبيل لتوفير لقمة العيش لهم، وقد يكون سبيلاً غير محمود.

وكذلك فإن الأشخاص الذين يصلون إلى هذه الحالة منبت خصب لكل لغرس الأفكار الجافية، وكذلك هم أقرب إلى الانقياد وأسهل في الدخول تحت سيطرة غيرهم؛ وعلى ذلك فتحقيق ما يسد الرمق ويكفي أبناء المجتمع أحد أهم وسائل حمايتهم من التطرف الذي لا يكون ذاتياً، بل بدافع من غيرهم، وردة فعل لظروفهم [٢].

المطلب الرابع: الوسائل الإعلامية المؤثرة في الحماية الفكرية

الماكينة الإعلامية في العالم اليوم من أخطر الوسائل المؤثرة في الأفكار وتحولها، وكذلك تأثيره في تكوين الرأي العام على جميع المستويات ظاهر، لا خفاء فيه،

---

(١) انظر: اتجاهات الشباب نحو البطالة وصلتها بالإرهاب لمحمد بن عبدالله العمار-http://www.al-jazirah.com/٢٠٠٧/٢٠٠٧٠٣٢١/cu٧.htm ، واقع البطالة وآثارها على الفرد والمجتمع ص ٨، البطالة والإرهاب متلازمة ثنائية تهدد سلم المجتمعات العربية – مقال منشور في جريدة العرب بتاريخ ٢٠١٦ ٢/٢٢ -أحمد جمال http://www.alarab.co.uk/?id=٧٣٧٤٣.

(٢) انظر: الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات ص ٩٧.

وأثر الإعلام بوسائله المختلفة في التوجيه والحشد، بل تغيير الأفكار والقناعات لمتابعي وسائل الإعلام.

ولما كان الإعلام له هذا التأثير الشديد على الرأي العام، ودفع المتابعين إلى ما يريد، بل والتأثير المباشر الواضح على آراء وأفكار متابعيه، خصص للإعلام مؤسسات وبرامج تعليمية وأكاديمية على جميع المستويات، وتخصصت مؤسسات إعلامية عالمية في الترويج السياسي والاقتصادي والسياحي، وتقوم جهات ومؤسسات باستئجار هذه المؤسسات الإعلامية للترويج لنفسها، ولمنتجاتها، وما تقدمه من خدمات لمستفيديها.

وكذلك فقد أصبح لكل اتجاه فكري، أو سياسي، أو مذهبي، أو أيديولوجي قنواته الإعلامية ومنابره التي تعبر عن اتجاهاته وأفكاره، المعبرة عنه، المروجة لأفكاره، الحاشدة لمؤيديه، الناقدة لمعارضيه، المسفهة لمنتقديه.

وعلى ذلك فقد أصبح أثر الإعلام لا يغفل لانتشاره غير المحدود حتى جعل العالم غرفة واحدة، وواجب على الأمة استغلال الوسائل الإعلامية في نشر الأفكار الصحيحة عن الدين، والذب عنه ضد المشوهين له، وبذلك نحقق أمرين: الأول: مهمة البلاغ الواجبة على الأمة، والثانية: حماية الأفكار من التطرف والانجرار وراء أصحاب الأهواء [١]؛ لذا رأيت أن يدور الكلام في الفرعين الآتيين: –

الفرع الأول: إطلاق قنوات ووسائل تواصل لمواجهة التطرف الفكري.

الفرع الثاني: التعريف بالأفكار والأشخاص المتطرفين.

الفرع الأول: إطلاق قنوات ووسائل تواصل لمواجهة التطرف الفكري.

من المشاهد المحسوس الملموس أن الإعلام أخطر الأدوات المستخدمة في تشكيل القناعات والأفكار، وأنه من أهم الأدوات التي لها أثارها الإيجابية إن استخدم في التوجيه لصحيح الأفكار، والتنوير المجتمعي بما ينفع الأمة في

(١) انظر: الحفظ المعنوي للعقل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٢.

حاضرها ومستقبلها، كما يكون أداة للتقدم ووسيلة للنهضة الحضارية بجميع صورها، وعلى الجانب الآخر يكون الإعلام معولاً من معاول الهدم إذا لم يستخدم استخداماً صحيحاً، أو كان القائمون عليه لهم مخططات يروجون لها، أو أفكار ضالة يريدون نشرها، أو توجهات يريدون حشد الناس إليها، كما أنه أكبر منافذ غزو الأمة فكرياً.

وأصبح لكل اتجاه أو أفكار أو اتجاه منابره المعبرة عن وجهة نظر أصحابها ومالكيها، وتهدف إلى تحقيق أهداف من يرسم طريقها، ويقوم بتمويلها.

ولما كانت رسالة الإسلام الداعية للخير وإقامة كل ما ينفع الناس في الأرض، وأن مقاصد الشرع مبناها على ما يحقق مصالح المكلفين في العاجل والآجل، وأن هذه غاية الشرع المنشودة، فيجب أن يكون الإعلام بكل وسائله دائراً في هذا الفلك، حاملاً رسالة التنوير والخير والنفع، وأن يكون أداة لتصحيح الأفكار، وإحقاق الحق في الواقع المجتمعي، وتبصير الناس بما يصلح دنيهم ودنياهم، فليس في الإسلام رهبانية، بل جاءت هذه الشريعة الميمونة لرعاية مصالح الدين والدنيا، وينبغي أن تكون جميع المؤسسات والمنابر الإعلامية محققة لهذا المقصد الشريف.

ودور الإعلام قد يكون دوراً تعليمياً، يوجه الناس إلى مصادر الأحكام الشرعية، وصفات أهل العلم الذين يؤخذ العلم منهم، ملقياً للضوء على مفاهيم الدين الصحيحة، وكذلك الأخلاق والآداب، والأعمال التي لا تستقيم الدنيا إلا بها، وقد يكون دوره وقائياً كتحذير من التفرق والتشرذم، والغلو في الدين والدنيا، وغير ذلك وعلى ذلك فدور الإعلام دور مهم في تأمين عقول أبناء الأمة، ويجب على الأمة استغلال وسائل الإعلام المختلفة لهذا الغرض من خلال الاستعانة بالمتخصصين في هذا المجال لنشر الفكر الصحيح المستقى من النبع الصافي لهذه الأمة، ويعتبر ذلك من أهم وسائل حماية العقل وحفظه فكرياً خاصة في هذا الزمن الذي أصبح الإعلام وأدواته فيه هو المشكل للفكر العام في المجتمعات المختلفة، بل

والعالم بأسره من خلال ما يقدمه من مواد إعلامية [١].

وليس الأمر قاصراً على إنشاء قنوات فضائية، بل يشمل كذلك وسائل التواصل المختلفة كالفيس بوك، وتويتر وإنستغرام، وتليجرام وغيرها من وسائل التواصل، التي يلتقي على فيها وعلى موادها الإعلامية الملايين، بل المليارات من البشر، وبخاصة الشباب، وينشر كل واحد منهم أفكاره، وبعض هذه الأفكار يخالف الأحكام الشرعية، والآداب، والأخلاق.

والحق أن هذه القنوات ووسائل التواصل من أهم الوسائل الناشرة للأفكار غير الصحيحة، المروجة للشائعات المضللة، المجندة لقليلي العلم من الشباب ليكونوا أعضاء لتنظيمات، أو مروجين لأفكار ضالة [٢].

ولما كانت وسائل التواصل الاجتماعي قد انتشرت انتشاراً لا يخفى على أحد على اختلاف المستوى العلمي والثقافي، وجب استغلال هذه الوسائل في مواجهة هذه الأفكار غير الصحيحة والآراء المشوهة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، وذلك من خلال الاستعانة بالمختصين في المجالين التقني والشرعي للتصحيح الأفكار المنحرفة التي توجد على هذه المواقع.

الفرع الثاني: التعريف بالأفكار والأشخاص المتطرفين.

يعتبر التعريف بالأفكار الضالة ونشرها كونها مجافية للحق، وأن صاحبها فكره مخالف للمنهج الصحيح من أهم وسائل الحفاظ على سلامة أفكار المجتمع التطرف والغلو، وذلك لأن معرفة الناس بذلك يجعلهم يحذرون الأخذ عنهم،

---

(١) انظر: تعزيز ثقافة الأمن الفكري الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق: http://www.alukah.net/web/lwaiheq/٠/١٠٠٤٦١/#ixzz٤sbQjkٷaW

(٢) انظر: الإرهاب في شبكات التواصل الاجتماعي أ. د. أحمد يوسف الرميح – صحيفة الجزيرة http://www.al-jazirah.com/٢٠١٥/٢٠١٥٠٣٢٣/ar٢.htm

والاستماع إلى أفكارهم، بل وسؤال أهل العلم عن صحة أقوالهم إذا سمعوها منهم، ولا يعد هذا من الغيبة المحرمة؛ لأنهم لما أعلنوا عن أفكارهم وجاهروا بها كان الواجب تحذير الناس منهم ومن أفكارهم، وذلك عن طريق تعريف الناس بها وبهم؛ حتى لا يقع أحد فريسة لهذه الأفكار.

ويمكن تخريج هذه الصورة على أحد أدلة الشرعية المعتبرة، وهو دليل المصالح المرسلة (١) أو قاعدة سد الذرائع (٢)، وبيان ذلك على ما يلي:

أولاً: المصالح المرسلة: أن التعريف بالأفكار المتطرفة والأشخاص المتطرفين بهم بذكر صفتهم وأسمائهم يعد من المصالح التي لم يقم عليها دليل شرعي؛ لكنها تحقق مقصداً من المقاصد الضرورية، وهو مقصد حفظ العقل، إذ حفظ العقل في الشرع ليس قاصراً على الحفظ المادي من السكر ومن الجناية عليه، بل يشمل كذلك حفظ الأفكار وسلامتها وتوافقها مع مقصود الشارع من خلقه، ولما كان التعريف بالمتطرفين وأفكارهم وأعمالهم ومنظماتهم محققاً لهذا المقصد، كانت مشروعيته بناء على المصلحة المرسلة.

---

(١) عرفها الشاطبي بأنها: المصالح التي سكتت عنها نصوص الشريعة، فلم تصرح باعتبارها ولا بإلغائها إلا أنها لابد وأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع؛ بحيث تكون نصوص الشريعة دالة عليها في الجملة دون دليل خاص عليها. انظر: الاعتصام للإمام المحقق أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٣٦٧/٢ – ط. مطبعة عمرو الحلبي – ط. الأولى – سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

(٢) عرفها الشاطبي بقوله: " حقيقة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ". وعرفها الشوكاني بأنها: " المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور ". انظر: الموافقات للشاطبى٦٢٨/٢، انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ١٩٣/٢–المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفربطنا–قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور–ط.: دار الكتاب العربي–ط. الأولى ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

ثانياً: سد الذرائع: وذلك أنه لما كان ترك التعريف بالمتطرفين والمحرفين فكرياً وبأقوالهم وآرائهم وسيلة إلى انقياد البعض لهم، وإلى تجنيد وتبعية الذين لا يستطيعون التمييز بين الصحيح من غيره، خاصة وأن إلقاء هذه الأفكار لا يخلو من شيء من المنطق والتلبيس الذي يجعل البعض مصدقاً له، مؤمناً به، لقلة علمه، ولا أدل على ذلك من فتنة خلق القرآن، وما طرحه الذين يقولون بخلق القرآن انطلاقاً من تنزيه الله تعالى عن أن يتصف سبحانه بشيء من صفات الخلق، وهذه الأطروحة تجعل الكثير ممن لا يحسن العلم الشرعي أن يذعن لها، ويؤمن بها تنزيهاً لله تعالى.

وعلى ذلك فالتعريف بالمتطرفين والأفكار المنحرفة يسد هذا الباب من أبواب الشر الظاهرة من التلبيس على الناس، فيكون هذا الحكم منطلقاً من قاعدة سد الذرائع.

وكذلك فإن التعريف بأهل الفساد والمتطرفين ليس بدعاً من القول، بل سبق إليه الصحابة، فقد كان علي بن أبي طالب إذا أخذ شاهد زور، بعث إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه، وعرفوه، ثم خلى سبيله "[١].

فإذا كان على –رضي الله عنه– قد شهر بشاهد الزور، محذراً منه، مع أن خطره منحصر في القضية التي شهد فيها فقط، ولا يتعداها إلى غيرها، ولا يقارن بخطر أصحاب الفكر المتطرف، إذ خطرهم على عموم الأمة بجميع مستوياتها، فإذا جاز التشهير بشاهد الزور فأصحاب الأفكار المنحرفة من باب أولى؛ لأن خطرهم أعظم وأشمل؛ إذ يعم المجتمع كله ولا يأمن معه العباد ولا تسلم البلاد. نسأل الله السلامة [٢].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ك أدب القاضي/ب ما يفعل بشاهد الزور ١٤٢/١٠.

(٢) انظر: اجتهادات الإمام على–رضي الله عنه–الفقهية–دراسة أصولية تطبيقية للباحث ص ٢٦٧.

المبحث الثاني
أثر الحماية الفكرية في تحقيق المقاصد الشرعية

تمهيد

المدقق في مسألة حماية الأفكار وسلامة العقول من الانحراف والتطرف يدرك بأدنى تأمل علاقتها الوثيقة بتحقيق مقاصد الشرع على اختلاف درجاتها من ضرورية إلى حاجية أو تحسينية، وسوف أحاول إلقاء الضوء على هذه العلاقة في هذا المبحث من خلال من خلال المطالب الآتية: –

المطلب الأول: أثر الحماية الفكرية في تحقيق المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية:

هي الأمور التي إذا اختلت فسد أمر الدين وأمر الدنيا، فهي الأمور التي يظن أو يعلم وجودها في محل وتظهر حاجة الإنسان إليها إلى حد الضرورة، بحيث لو لم تشرع الأفعال والتصرفات المؤدية إليه لأدى ذلك إلى اختلال نظام الحياة وفوت السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة [1].

والمقاصد الضرورية الخمسة هي أهم ما راعت الشريعة الإسلامية، وجميع الشرائع، فهي محفوظة مرعية في كل ملة–كما هو مقرر–والحماية الفكرية للعقل أحد أهم وسائل المحافظة على المقاصد الضرورية؛ وسوف أبين ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر الحماية الفكرية في تحقيق حفظ الدين.

أولا: تعريف الدين لغة واصطلاحا.

تعريفه لغة: تطلق كلمة الدين على عدة معاني: –أولها: الملك والسلطان، وذلك كقوله–تعالى–:﴿ ما كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾[٧٦: يوسف] أي: سلطانه [2].

---

(١) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين أ. د / رمضان عبد الودود عبد التواب صـ١١٧ – ط. دار الهدى.

(٢) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٩٣/٢ وما بعدها.

ثانيها: الطاعة، والجمع الأديان [١].

واصطلاحاً: هو: ما شرعه الله لعباده من أحكام عقدية أو أخلاقية أو عملية [٢].

ثانياً: الحماية الشرعية لمقصد حفظ الدين

الحماية الشرعية لمقصد حفظ الدين لها جانبان–كما تقرر عند المقاصديين–:-

الجانب الأول: من ناحية الوجود:

تتجلى الحماية الشرعية لحفظ مقصد الدين في شرعية الأحكام المحققة لوجوده في الواقع، من خلال قسمين من الأحكام الشرعية–بالمعنى الواسع: –

الأول: أعمال القلوب، كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبة ورسله واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره حلوه ومره، والتسليم والإذعان لحكم الله، وتقديم هوى الشرع على هوى النفس، وغير ذلك من أعمال القلوب التي تحقق الدين في نفس المسلم.

الثاني: أعمال الجوارح، كالنطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، وتجنب الحرام، والشبهات، وغير ذلك من أعمال الجوارح التي تقيم الدين وتثبت أركانه وترفع قواعده في قلوب المكلفين.

الجانب الثاني: من ناحية العدم، وهو عبارة درأ أي خلل أو اختلال على الدين من أي وجه، كتحريم الردة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والجهاد، ونهى عن الابتداع في الدين إلى غير ذلك من الأحكام التي تدرأ كل خلل قد يقع على الدين [٣].

---

(١) انظر: مختار الصحاح صـ ١٢٧.

(٢) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٩٤.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٣٢٤، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ ١٢١، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ ١٧٤.

ثالثاً: علاقة أثر الحماية الفكرية في حفظ الدين من جانبي الوجود والعدم:

فمن ناحية الوجود:-

١- الدعوة إلى الله تعالى ولدينه ونشر أحكامه في الدنيا، فإنه لا يقدم على هذا الطريق ويسير فيه إلا استقام عقله وسلمت أفكاره، فقد أخذت ثلة من الأمة أن تحمل على عاتقها راية الدعوة إلى الله [١] تنشر مبادئ الإسلام وسماحته واستيعابه لكل الإنسانية، وما جاء به من خير للبشرية؛ إذا هي آمنت به وجعلت مبادئه دستوراً تتحاكم إليه، ومعلوم أن هذه المهمة لا يقدم عليها إلا أصحاب العقول السليمة المقدرة لكل أمر قدره؛ لأن هذه المهمة تفوت فيها النفوس، وتنفق فيها الأعمار والأموال، فلو لم تكن العقول صحيحة سليمة، واعية لجلال ما تقدم عليه، راجية ثوابها وأجرها من ربها ما أقدمت على ذلك وما جادت بأنفسها، ولا خلفت وراءها ذريتها، ولَمَّا كانوا بهذا العقل والفهم آتت دعوتهم ثمرتها وأكلها بفضل الله ومنته أولاً ثم ببذلهم وجهدهم ثانيا، ورفعوا راية الحق، وعبدوا الناس لربهم، وأخرجوهم من عبادة الناس إلى عبادة رب الناس ، وصفحات التاريخ خير شاهد على ذلك، ومن كان عنده في هذا شك أو ريب فليقلب صفحاته وعندئذ ينقلب إليه بصره خاسئا وهو حسير[٢].

٢- سلامة الأفكار وانضباطها على الجادة الصحيحة الأثر الأكبر في القيام بأركان الإسلام وأحكامه على الوجه المعتبر شرعاً دون تحريف أو ابتداع، مع ترتيب الأحكام وأهميتها حسب قصد الشارع لها.

ومن ناحية العدم:-

فإن استقامة الأفكار وسلامة العقول كان الدافع وراء الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٢٠٦.

(٢) انظر: الحفظ المعنوي للعقل ص ١٦١.

المنكر؛ لرد المتجاوز والأخذ على يديه قوله–تعالى–: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٠٤: آل عمران] وهذه مهمة لمن يستطيعها مع استكمال شرائطها، وذلك لدرء أي خلل واقع أو متوقع على الدين (١).

الفرع الثاني: أثر الحماية الفكرية في تحقيق حفظ النفس.

أولاً: بيان المقصود بالنفس وحفظها.

النفس لغة: تطلق النفس على الروح، وتطلق كذلك على ما يكون به التمييز، ويعبر بالنفس عن الإنسان، والجسد (٢).

النفس اصطلاحاً: عرفها الإمام الغزالي بأنها:" اللطيفة التي هي الإنسان بالحقيقة، وهي نفس الإنسان وذاته."(٣).

وعرفت بأنها: جسم طويل عريض عميق ذات مكان، عاقلة مميزة، مصرفة للجسد (٤).

وحفظ النفس: هو عصمة نفس الإنسان بجميع مكوناتها الحسية والمعنوية من كل ما يعود عليها بالتلف الكامل أو فوات منفعة عضو من أعضائها (٥).

ثانياً: حفظ النفس في ميزان الشرع.

حفظ النفس من أهم الضروريات الخمس التي راعتها الشريعة الإسلامية، فالمحافظة على النفس يلي حفظ الدين في الأهمية، وإن كان هناك من العلماء

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ١٨٦.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٤/٦.

(٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٤/٣–ط. دار المعرفة –بيروت.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ٤٧/٥ –ط. مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٥) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ ١٧٦.

من يقدم حفظ النفس على حفظ الدين على اعتبار أن قيام الدين لا يتحقق إلا بمتدين يقوم بأحكامه [1]؛ لذا أوجب الشارع على المكلف تناول المأكل والملبس الذي يحفظ الأبدان ، وحرم الشارع الاعتداء على النفوس مطلقا سواء أكانت نفس الجاني أم نفس غيره، قال- تعالى-: ﴿ ولاَ تَقتلُواْ أَنفسكُم ﴾ [٢٩:النساء]، وقال- سبحانه-:﴿ ولاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتي حرمَ اللّهُ إلاّ بالْحقّ ﴾[١٥١: الأنعام]، وشرع أحكام القصاص والديات فقال-سبحانَه-: ﴿ كُتبَ علَيكُم الْقصاصُ في الْقَتْلَى ﴾[١٧٨: البقرة]، وقال -جل وعلا-: ﴿ ومن قَتَلَ مؤمناً خطَئاً فتحرِير رقَبة مؤمنة ودية مسلّمةٌ إلَى أَهْله ﴾[٩٢: النساء].

فهذه الأَحكام لَلمَحافظة على النفوس، بل جعل الشارع زوال السماء والأرض أهون عند الله من قتل نفس بغير حق، وهذه الرسالة يجب نشرها في العالم الذي يرمي الإسلام بالإرهاب وإهلاك النفوس ليعرف العالم أن هذه الأفعال ومن قام بها يخالف صحيح هذا الدين، بل هم من الخارجين عليه المارقين منه كما يمرق السهم من الرمية [2].

ثالثاً: أثر الحماية الفكرية في حفظ النفس من جهة الوجود.

تتمثل علاقة أثر الحماية الفكرية في المحافظة على النفس وجوداً فيما يلي:

١- معرفة أن النفس ملك لله تعالى؛ لذا يجب على المسلم أن يحافظ عليها، وأن يفعل ما يضمن وجودها من تناول الطعام والشراب واللباس امتثالاً لقوله- تعالى-:﴿ وكُلُوا واشْربوا ولا تُسرِفُوا﴾ [٣١: الأعراف]، وإن كان الأمر يفيد الإباحة كما هو مقرر عند الأصوليين [3] إلا أن هذه الإباحة قد تتحول إلى الوجوب

(١) انظر: الحفظ المعنوي للعقل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٨.

(٢) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ ١٢٣.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٤٠/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٤/١.

عملا بالنهي الوارد في قوله–تعالى–: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١٩٥: البقرة] والنهي للتحريم (١)، فيفيد حرمة قتل النفس مطلقًا، ومنها الامتناع عن الطعام والشراب (٢).

٢- المقارنة بين المصالح والمفاسد فيما قد يكون له أثر بالعود بالتلف على النفس أو عضو منها، فتمتنع عن الإقدام على ما يمكن أن يوقع الضرر على النفس أو عضو منها تحت أي شبهة كالامتناع عن نزول البلاد التي فيها أوبئة أو أمراض منتشرة تحت سيطرة فكرة أن هذا يعتبر فراراً من قدر الله، وهذا ما كان من عمر بن الخطاب ﷺ الخليفة الملهم الذي امتنع ومنع الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس (٣)، وقال: " نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله " (٤)، وهذه من أوضح الصور على سلامة عقول الصحابة –ﷺ– ودقة فهمهم، ونقاء فطرتهم

(١) لأنه نهي مطلق، والنهي المطلق للتحريم. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٣٦٧/٣–ط. دار الكتبي – ط. الأولى–سنة ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ١١١٩/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٤–وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات–ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –ط. الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

(٣) وقع هذا الطاعون سنة ١٨ هـ في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –ﷺ–، وهو منسوب إلى بلدة يقال لها عمواس، وهي بين القدس والرملة، ظهر الداء بها، ثم انتشر في الشام منها فنسب إليها. توفي في طاعون عمواس من المسلمين خمسة وعشرون ألفا، منهم من الصحابة كمعاذ بن جبل، وشرحبيل بن حسنة، والفضل بن العباس وغيرهم. انظر: البداية والنهاية ١٢٤/٧ وما بعدها

(٤) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحهما. وقصة ذلك: أن عمر بن الخطاب–ﷺ– خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبره أن

وما أشبه الليلة بالبارحة فقد اجتاحت جائحة كورونا العالم كله وأحدثت أصابات بالملايين ووفيات بمئات الألوف ووضعت الحكومات إجراءات احترازية لمواجهة هذه الجائحة وصلت إلى حظر التجول الكامل في بعض المناطق، وألزمت الحكومات مواطنيها بالتباعد والحجر، ولا يمكن الالتزام بهذه الإجراءات إلا من عاقل يفهم ويقدر الأمور حق قدرها، بخلاف بعض من لم يلتزم بها بدعوى أن هذا من قدر الله وأن الله لو شاء أصابته لأصيب ولو كان في برج مشيد، وهذا حق إلا أنه أريد به باطل والقائل به جاهل بالشرع؛ لأن الالتزام بهذه الإجراءات من الشرع ومن أحكامه وأوامره، ولا تنافي في الشرع بين الأخذ بالأسباب والقدر.

فهذه التشريعات وأمثالها تحافظ على النفوس من جهة الوجود لكن لا يستطيع استنباطها على وجهها المستقيم إلا العلماء الراسخون الذين ربوا في محاضن العلم الشرعي على المنهج المستقيم بلا إفراط ولا تفريط.

رابعاً: أثر الحماية الفكرية في حفظ النفس من جهة العدم.

إن أكثر ما يحافظ على سلامة النفوس هو سلامة العقول، ومعرفتها مراد الشارع من الخلق، وهو عمارة الأرض، فالله –

الوباء قد وقع بالشام، فدعا عمر المهاجرين والأنصار فاستشارهم فاختلفوا، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف، فقال: إن عندي من هذا علما ، سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف "انظر: موطأ الإمام مالك /ك الجامع /ب ما جاء في الطاعون ٦٩٩/٢ وما بعدها، صحيح البخاري / ك الطب/ ب ما يذكر في الطاعون–رقم: (٥٧٢٩) ، صحيح مسلم / ك السلام / ب الطاعون والطيرة والكهانة– رقم: (٢٢١٩) . وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور صـ ٧٨.

جل وعلا– خلق الإنسان ليكون خليفته في الأرض يعمرها بالخير، ولا يسعى في فسادها، قال– تعالى–:﴿ وإِذْ قال ربُّك لِلْملائكَة إنّي جاعلٌ في الْأَرْضِ خَليفَةً ﴾[٣٠:البقرة]، فمهمة الإنسان هي عمارة الأرض، والمحافظة على النفوس وسيلة من وسائلها

وجعل الشارع إحياء نفس واحدة كإحياء كل نفس، والجناية على نفس واحدة كالجناية على جميع النفوس، قال –تعالى–: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٣٢: المائدة].

فالأنفس معصومة حرم الله الاعتداء عليها؛ لأن حفظها وسيلة إعمار الأرض وشيوع الاستقرار والأمان، ومن استحل قتلها تحت أي مبرر أوقد الشرارة الأولى لانتشار الفتن، وبث الفزع والخوف في نفوس الناس، وأي حياة كريمة يتمناها المرء في ظل هذه الفتن؟، ولا يمكن الوصول إلى هذه النتائج المقصودة إلى من خلال تأمين العقول من الأفكار الضالة المشوهة (١).

الفرع الثالث: أثر الحماية الفكرية في تحقيق حفظ العقل

أولاً: أثر الحماية الفكرية في حفظ العقل من جهة الوجود.

تتمثل علاقة حفظ الفكر في المحافظة على العقل وجوداً فيما يلي:

١– أن يعيَّ المكلف أن حفظ العقل واجب شرعي، وضرورة من الضروريات الخمس؛ وأن يقوم المكلف بكل يؤدي إلى حفظه حسياً بالطعام والشراب وغير ذلك مما يحافظ على بقاء النفس؛ لأن بقاء العقل ووجوده مرتبط بوجود النفس وبقائها.

(١) انظر: الضروريات الخمس وعلاقتها بتحقيق الأمن الفكري ص٧٦.

٢- يدرك المكلف قيمة العلم عموماً والعلم الشرعي خصوصاً، ويعرف وجوب تعلمه، ووجوب سؤال أهل العلم المعتبرين، وأن ذلك له أثره البالغ في حفظ العقل، وصيانته من الزلل والانحراف [١].

ثانياً: أثر الحماية الفكرية في حفظ العقل من جهة العدم.

١- وعي المكلف بالنصوص الشرعية المحرمة لشرب الخمر مثل قوله-تعالى-: ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المَائدة: ٩٠]؛ لأن شرب الخمر وسيلة إلى اضطراب العقل وفقدان انضباطه. ويدرك اعتناء الشريعة بحفظ العقول بتحريم قربان كل مسكر قليله وكثيره، وذلك في قوله-ﷺ-: " ما أسكر كثيره فقليله حرام"[٢]، وتجريم كل قائم فيها بعمل في قوله ﷺ:" لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه "[٣].

٢- وعيه لقيمة العقل وأثره في قيام الدين والدنيا، فلا يقدم على كل ما يعود عليه بالإخلال أو الإتلاف من أي وجه حسياً كان أو معنوياً.

ومعلوم أن إدراك كل ما سبق للمحافظة على العقل من ناحيتي الوجود والعدم لابد له ابتداء من عقول سوية على تسير على منهج الحق المتلقي للعلم من منابعه

---

(١) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ١٢٥.

(٢) رواه الإمام أحمد أبو داود بلفظ " حرام قليل ما أسكر كثيره "، وصححه الألباني. مسند الإمام أحمد/مسند عبدالله بن عمرو بن العاص -رقم: (٦٥٥٨)، سنن أبى داود /ك الأشربة /ب النهى عن المسكر رقم: (٣٦٨١)، صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني- رقم: (٥٥٣٠) -ط. المكتب الإسلامي.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي، وقال الألباني: صحيح. انظر: سنن أبي داود / الأشربة / ب العنب يعصر للخمر رقم: (٣٦٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي رقم: (١٠٧٧٨)، صحيح الجامع الصغير- رقم: (٥٠٩٠).

الصافية المدركة لمهمة العقل في الدين والدنيا. [١]

الفرع الرابع: أثر الحماية الفكرية في تحقيق حفظ النسل

النسل لغة: الخلق، وسمي النسل نسلاً لتناسل بعضه بعد بعض، ويطلق النسل على الذرية والأولاد، والجمع أنسال، وتناسل بنوَ فلانَ إذا كثروا [٢].

واصطلاحا: الأولاد التي تعقب الآباء جيلا بعد جيل، وهو عبارة عن بقاء النوع الإنساني. والنسل يطلق على الولد وابنه وإن نزل. [٣]

وحفظ النسل: يقصد المحافظة عليه من كل ما يعود على النسل بالهلاك، أو الإتلاف، أو الخلل عموماً حسياً، أو معنوياً، فليس المقصود بالحفظ الحفظ الحسي بالطعام والشراب، بل يشمل كذلك حفظ الفكر واستقامة عقول النشء.

ثانياً: أثر الحماية الفكرية في حفظ النسل.

تتمثل أهمية الحماية الفكرية في حفظ النسل من ناحيتين:

الأولى: أثر الحماية الفكرية في حفظ النسل وجوداً:

١- إدراك حكمة مشروعية النكاح وتوابعه من النفقة والحضانة، وكل ما يحفظ النسل من جانب الوجود [٤].

٢- معرفة مقصد الشارع من الخلق في عمارة الأرض، ومن ثم منع التبتل أو الرهبانية، ولا أدل على ذلك من قوله –ﷺ–: أنه سمع أنس بن مالك رضي

---

(١) انظر: الحفظ المعنوي للعقل ص ١٧٤.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦٦٠/١١، كتاب العين للخليل بن أحمد ٢٥٦/٧، تهذيب اللغة لأبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٢٩٧/١٢–المحقق: محمد عوض مرعب–ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط. الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٣٩٣.

(٤) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ ١٢٤.

الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»" أما أنا فأصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني [(١)].

٣- إدراك أهمية الأسرة ورعايتها للناشئة والمحافظة على الأسر التي هي محاضن النسل من أن يمتد إليها الانحراف والمشاهدات غير المباحة، بل المحرمة، والتي تنعكس آثارها السلبية على أفراد الأسرة جميعا، وأكثر من يتأثر بذلك هم الأطفال الذين لا يستطيعون التمييز [(٢)].

الثانية: أثر الحماية الفكرية في حفظ النسل من ناحية العدم:

١- إدراك حرمة التبتل وعدم الزواج تحت شعار العبادة ومطلق الانقياد لله تعالى، وإدراك أن ذلك مخالف للفطرة، مجافي للشرع، مضاد لمقصود الشارع من الخلق.

٢- إدراك حكمة الشارع من تحريم الزنا في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [٣٢: الإسراء]، وحرمة قضاء الشهوة في غير ما أحل

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري/ب الترغيب في النكاح رقم: (٥٠٦٣)، صحيح مسلم/ ب استحقاق النكاح لمن تاقت نفسه، رقم: (١٤٠١).

(٢) انظر: الضروريات الخمسة وعلاقتها بتحقيق الأمن الفكري ٧٨.

الله، قال تعالى–: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾[٥: المؤمنون]، وكل ما يؤدي إلى اختلال حفظ النسل.

٣- الحماية الفكرية للعقل تؤثر بوضوح في أهم ما يحافظ به على النسل من التطرف والانحراف بكل صوره، وهو ما يعود على النشء بالهلاك الحسي أو المعنوي العقلي، وهو الجلوس إليهم والاستماع إلى ما يدور في عقولهم، ومحاورتهم، وتصحيح أفهامهم بطريقة هادئة تحافظ على الود والقرب بين أفراد الأسرة، ويعد حوار الناشئة من أهم يحافظ به عليهم من الانزلاق إلى مهاوي الانحراف أو التطرف بكل أشكاله.

وجملة القول: أن الاستقامة الفكرية العقلية أثرها واضح في حماية النسل والمحافظة عليه وجوداً وعدما، والله أعلم [١].

(١) انظر: التنشئة الأسرية ودورها في حفظ الأمن الفكري عماد عبدالله الشريفين ص ٢٧، الحفظ المعنوي ص ١٧٦.

الفرع الخامس: أثر الحماية الفكرية في تحقيق حفظ المال

أولاً: تعريف المال في اللغة والاصطلاح

تعريفه لغة: المال مفرد جمعه أموال: وهو كل ما يملكه الفرد من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان [١]. والمال: اسم لجميع ما يملك. وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد [٢].

اصطلاحا: عرفه الشاطبي فقال:" وأعنى بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به عن غيره إذا أخذه من جهة ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدى إليها من جميع المتمولات "[٣].

ولما كان المال عصب الحياة ووقودها الذي تسير به، ولا يمكن المحافظة على النفس أو العقل أو النسل إلا به، راعت الشريعة الإسلامية ذلك فجاء في أحكامها ما يحافظ على المال من جانبي الوجود والعدم فشرعت المعاملات، والاستثمار، وحرمت إتلافه بأي وجه [٤].

ثانياً: أثر الحماية الفكرية في حفظ النسل.

إن أهم ما يحافظ على المال أن يكون بيد أسوياء العقول الذين يقدرون قيمته، ويستشعرون أهميته ودوره في قيام الدين والدنيا، وأن الأمة التي لا تملك المال الذي يكفيها حاجتها أمة لا يؤبه لها في أي محفل، ولا تستطيع أن تملك قرارها فضلا عن تأثيرها في غيرها، أو أن يكون لها ثقل سياسي تستطيع من خلاله

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر ٢١٣٩/٣.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الزَّبيدي ٤٢٧/٣٠–ط. دار الهداية، لسان العرب–مادة (م ول) ٦٣/١١.

(٣) انظر: الموافقات ٣٣٢/٢.

(٤) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ١٨٧، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٨٧ وما بعدها.

التأثير في القرار الدولي، فإذا كان المال بيد أصحاب هذه العقول الواعية المدركة لقيمته وتأثيره فإنها تحافظ عليه لتسخيره لخدمة الأمة ورفعة شأنها، ولذا جاء في الحديث: " نعم المال الصالح للرجل الصالح "[١]، والصلاح هنا عام يشمل كل أنواع الصلاح، صلاح الدين ، واستقامة العقل والفكر ، وغير ذلك، فلا يحافظ على المال الصالح إلا رجل صالح ، فأثر حفظ العقل على حفظ المال جلي غير خفي[٢]، وعلى ذلك تتمثل أهمية حفظ الفكر في حفظ المال من ناحيتين:

الأولى: أثر الحماية الفكرية في حفظ المال وجوداً.

١- إدراك المكلف قيمة المال وأثره البالغ في قيام الدين والدنيا، فيحافظ عليها؛ لأنه وسيلة لقيام غيره من المقاصد الضرورية [٣].

٢- العمل على تنمية المال واستثماره بكل صور التنمية المباحة [٤].

الثانية: أثر الحماية الفكرية في حفظ المال من ناحية العدم.

٤- عدم التعرض للمال بالإتلاف بأي وجه من وجوه التلف، إهلاكاً أو تبذيراً.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عمرو بن العاص -ﷺ- / ب المال الصالح للمرء الصالح ص ١١٢ – رقم: (٢٩٩)، وقال الألباني: صحيح. الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري -ت: محمد فؤاد عبد الباقي-ط. دار البشائر الإسلامية – بيروت-ط. الثالثة-سنة ١٤٠٩ – ١٩٨٩هـ، صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ٤٩٩/٢ – رقم: (٩١٠) – ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض -المملكة العربية السعودية-ط. الأولى-سنة ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢م.

(٢) انظر: الحفظ المعنوي للعقل ص ١٨١.

(٣) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ ١٢٤.

(٤) انظر: الضروريات الخمس وعلاقتها بتحقيق الأمن الفكري ٧٨.

٥- الفهم المنطقي للنصوص الشرعية التي نهت عن أكل أموال الناس بالباطل، وعن إنفاق المال في غير وجهه، وتبذيره في غير محله.

وجملة القول: أن الاستقامة الفكرية العقلية أثرها واضح في حماية المال والمحافظة عليه وجوداً وعدما، والله أعلم [١].

المطلب الثاني: أثر الحماية الفكرية في تحقيق المقاصد الحاجية

الحاجيات عبارة عن الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون حياتهم، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة [٢]. والمقاصد الحاجية وإن وقعت في المرتبة الثانية بعد الضروريات إلا أن تخلفها يوقع الأمة في الضيق والعنت ولحفظ العقل وسلامة الأفكار من الانحراف أثره في تحقق المقاصد الحاجية؛ لذا رأيت أن يدور هذا المبحث في مطلبين: -

الفرع الأول: أثر الحماية الفكرية في توحيد الأمة

مما لا مراء فيه أن توحيد الأمة على كلمة سواء هو مقصد شرعي معتبر، وإنه بمنزلة الحاجة المنزلة منزلة الضرورة؛ لأنه لا غنى للأمة عنه، وأن قيام الأمة وانتصارها مرهون بوحدة صفها، واتحاد كلمتها، وقد تضافرت النصوص على كون ذلك مقصداً شرعياً مقصوداً، ومطلب شرعي مأمور به في كثير من النصوص الشرعية، فمن ذلك قوله تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[١٠٣: آل عمران] ، فدلت الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب الاعتصام والوحدة وحرمة التفرق

(١) انظر: التنشئة الأسرية ودورها في حفظ الأمن الفكري عماد عبدالله الشريفين ص ٢٧.

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه ١١٣/١ أد. محمد الزحيلي-ط. دار الخير للطباعة والنشر، دمشق- ط. الثانية-سنة ٢٠٠٦م، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢١٠، تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع العنزي - ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان-ط. الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

والتشرذم [١]. وقوله –تعالى–:﴿إِنَّ هذه أُمَّتُكم أُمَّةً واحدةً وأَنَا ربُّكم فاعبدُونِ﴾ [٩٢: الأنبياء] ﴿وإِنَّ هذه أُمَّتُكم أُمَّةً واحدةً وأَنَا ربُّكم فاتَّقُونِ﴾ [٥٢: المؤمنون] ، فهذه النصوص الشريفة دالة عَلَى أن وحدة الأمة مقصد منشود، وهذه النصوص وإن وردت بصيغة الخبر في الآيتين الأخيرتين، إلا أنها خبر في معنى الإنشاء والطلب، فيكون دالاً على وجوب الوحدة في الأمة. وكذلك وقوله –تعالى–: ﴿وتعاونوا علَى الْبرِ والتَّقْوى ولَا تعاونُوا علَى الْإِثْمِ والْعُدْوانِ واتَّقُوا اللَّه إِنَّ اللَّه شَدِيدُ الْعقَابِ﴾[٢: المائدة] والتعاون صورة من صور عن الوحدة بين الأمة، والتعاون مأمور به، فتكون الوحدة كذلك مأموراً بها [٢].

والمعنى: ليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضا على الخير، وهذا التعاون لإقامة الحق، ولا وهو خير كبير لحماية المجتمع [٣].

وتوحد الأمة أهم وسائل قوتها، وتحديد ميزانها على المستوى الدولي، وهذه الغاية المأمولة مردها إلى سلامة الأفكار وصحة العقول، وهو يحتاج ابتداء إلى العقول السديدة التي لا تنساق وراء أفكار التي تمزق الأمة، تحت شعار أو تعصب لجنس أو بلد، ثم شيئا فشيئا يدب الخلاف والنزاع بين أبناء الأمة فتتقاتل وتتنازع وتختلف، فتكون لقمة سائغة لأعدائها. [٤]

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٢٢٠–ط. مكتبة وهبة – ط. الخامسة – سنة ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

(٢) انظر: الحفظ المعنوي للعقل ص ١٨٤.

(٣) انظر: تفسير المراغي لأحمد مصطفي المراغي ٧٣/٨–الناشر: ط. مصطفي البابى الحلبي بمصر–ط. الأولى–سنة ١٣٦٥هـ–١٩٤٦م، وحدة الأمة في القرآن الكريم – دراسة موضوعية. أنوار زهيري نوري ص ٤٠٦ –جامعة بغداد.

(٤) انظر: المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها–د. غالب عواجي ٩٢٥/٢–ط. المكتبة العصرية الذهبية–جدة –ط. الأولى–سنة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، القومية في ميزان الإسلام– شاهندا عبد العزيز ص٢٥.

وأخيرا: يظهر لنا وبجلاء أثر رعاية وسلامة الفكر في توحيد الأمة على كلمة سواء، وتوحد الأمة من المصالح الحاجية، بل من الحاجيات المنزلة منزلة الضرورة [1] التي يلزم من فواتها فوات قوة الأمة واستعدادها لإعدائها الذي دعا إليه الشارع وحث عليه.

الفرع الثاني: أثر الحماية الفكرية في تحقيق الثقة المجتمعية.

يعتبر تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع، وهو ما نسميه شرعاً حسن الظن بالمسلمين، وهو مما دعا إليه الشرع، وأمر باجتناب سوء الظن بهم؛ لأن الحكم على ظواهر الناس لا على دواخلهم وبواطنهم، قال –تعالى–: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾[١٢:الحجرات]، وقال ﷺ:" إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانا "[2].

فالمسلم مأمور بحسن الظن، وألا يظن إلا خيراً بالمسلمين، وكذلك لا يتعجل يحكم على أقوالهم وأفعالهم، وأن يحملها على محمل الخير وحسن الظن، وسلامة الصدر، فإن ذلك أسلم لصدره، وأدعى إلى شيوع المودة والوئام في المجتمع، وهو مقصد شرعي معتبر منزل منزلة الضرورة في المجتمع؛ لما يترتب على سوء الظن السيئ من فراق بين المتحابين، وقطيعة بين المتواصلين، لذا حذر الشرع منه، بل وفوق ذلك حكم الشرع على سوء الظن بأنه مهلك للمجتمع بناء فمن ذلك قوله:" إذا قال الرجل: هلك النَّاس، فهو أَهْلَكهم" بقراءة النصب، والتي تفيد أن سوء الظن

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة–د. محمد مصطفي الزحيلي ٢٨٨/١. ط. دار الفكر – دمشق – ط. الأولى –سنة ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦م.

(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري/ك الأدب/ب ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا اجْتَنِبوا كَثِيراً من الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾رقم: (٦٠٦٦)، مسلم/ك البر والصلة والأدب/ب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش–رقم: (٢٥٦٣).

بالناس وأنهم هلاكون، فهو الذي حكم بهلاكم لا أنهم هالكون في الواقع.

وكذلك يكون أكثرهم هلاكا بناء على قراءة الرفع لقوله –صلى الله عليه وسلم–:" إذا قال الرجل: هلك النَّاس، فهو أَهْلَكُهم".

قال صاحب الكوكب الوهاج:" (إذا قال الرجل) منكم (هلك الناس فهو) أي: فذلك الرجل القائل، فهو مبتدأ خبره (أهلكهم) بالرفع، على أنه اسم تفضيل، يعني أن ذلك الرجل القائل أشد منهم هلاكا، وأسوأ حالاً؛ بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، وزعمه أنه خير منهم، .... وقيل إنه في ا لمبتدعة الذين يقولون هلك الناس واستوجبوا الخلود بمعاصيهم ويقنطون الناس من رحمة الله (قال أبو إسحاق) إبراهيم بن سفيان رواية صحيح مسلم رحمه الله تعالى (لا أدري) ولا أعلم أن لفظة. (أهلكهم بالنصب) على أنه فعل ماض من الإهلاك، والجملة الفعلية خبر له، والمعنى حينئذ أن الذي قال لهم ذلك مقنطا لهم هو الذي أهلكهم بهذا القول، فإن الذي يسمعه قد ييأس من رحمة الله –تعالى– فيهلك، وقد يغلب على القائل رأي الخوارج، فيهلك الناس بالخروج عليهم ويشق عصاهم بالقتال، وغير ذلك. والمراد أن من قال هلك الناس فقد جعلهم هلكى، وظن فيهم الهلاك من غير تحقيق، ولا دليل من جهة الله تعالى" [(١)].

والمتأمل يدرك أن سوء الظن قد يحمل على مخالفات شرعية من التجسس والغيبة والتحاسد والتباغض والتدابر؛ ولذلك حذر الشرع من هذه الآفة؛ لأنها ذريعة إلى غيرها من أنواع الشرور والمخالفات الشرعية المختلفة.

والواجب على المسلم أن يحكم على الظاهر دون البحث عن النوايا؛ عملا بقوله

(١) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج–جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرمي العلَوي الهرري الشافعي ٤٦٢/٢٤–رقم: (٦٥٢٦) –ط. دار المنهاج –دار طوق النجاة–الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩ م

-ﷺ- : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع"(١)، فالمطلوب من المسلم أن يحكم بالظاهر وأن يكل سرائر المسلمين إلى الله (٢).

وأثر الحماية الفكرية من التطرف الفكري واضح في ترسيخ مبدأ حسن الظن بالمسلمين وأنهم جميعا عدول، لأن سوء الظن ومعاملة الناس بناء عليه يعتبر تطرفاً (٣).

فظهر وبجلاء أثر الحماية الفكرية في حماية المجتمع من التمزق والتشتت تحت نير سوء الظن، وهو يتعدى الحاجيات إلى الضروريات عملا بقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة (٤). والله أعلم

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري /ك الحيل/ ب إذا اغتصب جارية فزعم أنها ماتت-رقم: (٦٩٦٧) وصحيح مسلم / ك الأقضية / ب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة -رقم:(١٧١٣).

(٢) انظر: حسن الظن – د بدر هميسة http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/٢٠١.htm

(٣) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ٣٢٩/٢.

(٤) الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٨٨ – ط. دار الكتب العلمية -ط. الأولى-سنة ١٤١١هـ -١٩٩٠م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ص ٢٤٢-ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-ط. الرابعة ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، الحفظ المعنوي للعقل ص ١٩٠.

المطلب الثالث: أثر الحماية الفكرية في تحقيق المقاصد التحسينية

المقاصد التحسينية معناها أنها " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [١].

وعلى ذلك فالتحسينيات ما يتم بها تزيين أحوال الناس وما يقع منهم من تصرفات وأعمال، مثل العناية بصحية المأكل وجمال الملبس، وحسن التعطر والتطيب، وغير ذلك من محاسن العادات في أحوال الناس [٢]. والتحسينيات في الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات وجنايات هي أحكام مقررة واجبة النفاذ ووقوعها في باب التحسينيات ليس لأنها زائدة على مقتضى الشرع يمكن الاستغناء عنها؛ بل لأنها وقعت موقع التحسين والتزيين فقط؛ لذا رأيت أن يدور هذا المبحث في مطلبين: –

الفرع الأول: أثر الحماية الفكرية الفكري في أخذ الزينة

إن مما يعتقده بعض الذين ينتسبون إلى الإسلام أن التدين لا يكتمل إلا بالتضييق على النفس والأهل، وأخذها

بالشدة، وعدم التوسع في الأخذ من الطيبات [٣]، ثم يعتبرون ذلك المنهج الحق، والحق أنه ليس كذلك، فالمنهج الحق هو منهج الوسطية من غير إسراف ولا تقتير، بل جاء النهي الذي يفيد التحريم في النهي عن تحريم ما أحل الله –تعالى، وعد ذلك تعدياً؛ أي: تجاوزاً على مقام الشارع، وانحراف عن المنهج المستقيم، لأن

(١) انظر: الموافقات ٢٢/٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ٦/١.

(٣) الطيبات: ما العرب تستطيبه من المآكل الطيبة. وقيل: كل مأكول من حلال مستطاب. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٢٦/٩، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للكجراتي ٤٧٦/٣.

التعدي معناه مجاوزة الحد، وعلى ذلك فالذي يضيق على نفسه وأهله معتقداً أن ذلك هو الحق، فهو متعد متجاوز على الشرع، قال –تعالى–: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا لا تُحَرِّموا طَيِّبات ما أَحلَّ اللَّه لَكُم ولا تعتدوا إِنَّ اللَّه لا يحبُّ الْمعتدين﴾[٨٧:المائدة] فالأخذ من الطيبَات والتوسع فيها على القدر الذي لا يعد سَرفاً جائزَ شرعاً، عملاً بهذه الآية الكريمة، وأن الأخذ من الطيبات مباح، بل قد يتعدى الإباحة إذا كان الأخذ منها وسيلة إلى التحبب إلى الطاعة والعبادة، وأن التضييق ذريعة إلى الضجر، وأن ما يفعله البعض من التضييق ومنعها واعتقاد أن هذا هو الدين، وأن فعل هذا قربة إلى الله –تعالى– مما زلت به الأقدام، وسقط فيه أصحاب الأفكار غير المستقيمة، وهذا نوع من الاعتداء الذي لا يحبه الله تعالى؛ لأن الاعتداء كما يكون في السرف يكون كذلك في التضييق الموصل إلى الضجر [(١)]؛ لأن الله –تعالى– يحب التوسعة على خلقه، يؤيد ذلك قوله–صلى الله عليه وسلم–: " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"[(٢)].

فالأخذ من الطيبات من غير سرف ولا مخيلة من التحسينيات إلا أن تخلفها يؤدي إلى الضجر وضيق النفس فقد يعود على إحدى الضروريات الخمس بالاختلال.

وأثر حفظ الفكر في تحقق التوسع في الطيبات من غير ولا مخيلة لا يخفى؛ إذ لا يعي هذه الدقائق إلا العقول السليمة والأفكار المستقيمة على منهج الحق التي

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٣٢٢/٤ –ط. مؤسسة الرسالة، بيروت–مكتبة المنار الإسلامية، الكويت –ط. السابعة والعشرون–سنة ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

(٢) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال الترمذي: حسن، وقال الألباني. حسن صحيح. مسند الإمام أحمد – مسند أبي هريرة ٤٦٨/١٣–رقم: (٨١٠٥)، سنن الترمذي / أبواب الأدب/ب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ١٢٣/٥– رقم: (٢٨١٩)، صحيح وضعيف سنن للألباني رقم: (٢٨١٩).

حصلت العلم الشرعي من أهله، وسألت أهل العلم المعتبرين الوسطيين، وأدركت أن الأخذ من الطيبات من جملة المباحات، وأن الله –تعالى–الرؤوف الرحيم بخلقه يحب أن يحصلها عباده إظهاراً لأثر نعمته –جل وعلا–على خلقه، وأن التضييق على النفس والأهل على اعتبار أن هذا هو الدين يخالف حكم الشرع الصحيح.

الفرع الثاني: أثر الحماية الفكرية في المـرحِ بالمباح [(١)]

إن مما استقر في نفوس البعض أنه لا يكمل دينه إلا إذا كان عابساً، لا يمازح أهله وإخوانه، ويرى أن هذا هو الدين، وأنه إذا كان مرحاً مع أهله وإخوانه يخل بأصل التدين، والحق أن هذا يخالف المنهج الحق، فليست هذه سمة المسلم، على أنه لا يكون في كل أحواله، بل ساعة وساعة، واعتقاد أن ممازحة الأصدقاء والأهل يخل بالتدين صحيح ما ثبت عن إمام المرسلين ﷺ، وهنا أذكر طرفاً من مزاحه ﷺ ليعلم أن هذا هو المنهج المعتبر، وأن هذا الدين هو دين الرحمة والمحبة، والسعادة، والإسعاد لأتباعه، وللبشرية.

فعن أنس أَنَّ رجلًا من أهل البادية كان اسمه زاهرا، وكان يهدي إلى رسول الله ﷺ الهديَّة من البادية، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النَّبيُّ ﷺ: "إنَّ زاهرا باديتنا، ونحن حاضروه "، وكان النَّبيُّ ﷺ يحبُّه، وكان رجلًا دميما، فأتاه النَّبيُّ ﷺ يوما وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرَّجل فقال: أرسلني، من هذا ؟، فالتفت فعرف النَّبيَّ ﷺ، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر

(١) المرح وهو شدة الفرح ومنه قوله – تعالى–: ﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ [١٨: لقمان]، انظر: فقه اللغة وسر العربية ص ١٣٠، تهذيب اللغة ٣٤/٥. ولكنها تستعمل عرفا في إدخال السرو على قلب الغير ملاطفته ومداعبته، فالكلام عنها في هذا البحث جرياً على المعني العرفي لها. والمباح: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه. ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك. ومن مترادفاته: الحلال وغير ذلك. روضة الناظر ١٢٨/١.

النَّبي ﷺ حين عرفه، وجعل النَّبيُّ ﷺ يقول:" من يشْتري الْعبد؟ " فقال: يا رسول الله، إذًا والله تجدني كاسدا فقال النَّبيُّ ﷺ:" لكن عند الله لست بكاسد أو قال: " لكن عند الله أنت غال"(١).

وعن عائشة قالت خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس تقدموا، ثم قال لي: "تعالي حتى أسابقك" فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت نسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: تقدموا، ثم قال لي: "تعالي حتى أسابقك" فسابقته فسبقني فجعل يضحك ويقول "هذه بتلك" (٢).

وعن أنس، قال: كان النَّبيُّ أحسن النَّاس خلقًا، وكان لي أخٌ يقال له أبو عمير – قال: أحسبه فطيما، وكان إذا جاء قال: " يا أبا عمير، ما فعل النُّغير " نغر كان يلعب به، فربَّما حضر الصَّلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الَّذي تحته فيكنس وينضح، ثمَّ يقوم ونقوم خلفه فيصلّي بنا (٣).

فهذه صور مشرقة نفاخر بها الدنيا ، هذا رسول الله ﷺ إمام المرسلين، وسيد الأولين والأخرين يمازح إخوانه ويداعبهم، ويدخل السرور عليهم، وهو القدوة –ﷺ–:، قال–تعالى–: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾[٢١:الأحزاب]، فليس في الإسلام تجهم ولا عبوس ولا تقطيب وجه، بل هو دين طلاقة الوجه، وحسن اللقاء والمودة والمحبة بين أفراده، ورسول الله –ﷺ– أوضح مثال على ذلك، فالمرح والمزاح الذي يخرج عن الأخلاق

(١) رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني. مسند الإمام أحمد – مسند أنس بن مالك –ﷺ–رقم: (١٢٦٤٨)، صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني ٣٩٦/٢ – رقم: (١٩٣٢).

(٢) رواه الإمام أحمد، وقال الألباني: صحيح. مسند الإمام أحمد – مسند عائشة رضي الله عنها–رقم: (٢٦٢٧٧)، إرواء الغليل للألباني ٣٢٧/٥ – رقم: (١٥٠٢).

(٣) رواه البخاري / ك الأدب / ب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ٤٥/٨ – رقم: (٦٢٠٣).

والآداب العامة من التحسينيات التي لا يقع بتخلفه فوات لأحد الضروريات الخمس، ولا يلحق بفواته مشقة، لكنه من باب الترفه والتحسين، والعقل السليم الآمن فكرياً، والمستقيم على المنهج الصحيح المقتدي بخير الأنام –ﷺ– صاحبه يمازح أحياناً ويداعب أحياناً؛ ليدخل السرور على قلب أخيه المسلم فظهر هنا جلياً أثر حفظ العقل فكرياً في تحقيق هذا المرح الحلال على وجه الترفيه والتحسين ..[١]

(١) انظر: الحفظ المعنوي للعقل ص ٢٠٠ وما بعدها.

المبحث الثالث: صور التطرف الفكري وأثر الحماية الفكرية في مواجهته.

الناظر بعين مدقق يرى أن التطرف ليس صورة واحدة، بل له صور متعددة، كما أن البعض يعتقدون أن التطرف الفكري خاص بطائفة انحرفت أفهامهم في بعض الأحكام الشرعية، حتى صار شائعاً أن التطرف سمة خاصة لمن تسمى نفسها (جماعات إسلامية)، ولا نزاع في أنه قد وقع التطرف والانحراف الفكري والشرعي والتطبيق العملي للأحكام الشرعية من قبل هذه الفئات، لكن التطرف –كما قلت – ليس حكراً عليهم، بل شاركهم فيه من يطعن في ثوابت الدين ممن يسمون أنفسهم التنوريين أو الحداثيين، ومن يتعرض لتفسير النص الشرعي دون امتلاك الأدوات المؤهلة لذلك يصح إطلاق اسم التطرف عليه، ومن يهاجم رموز الإسلام ويحاول تشويههم يمكن وصفه بالتطرف والانحراف الفكري، وكل ما سبق مذموم غير محمود، وسوف أحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على صور التطرف، وأثر الحماية الفكرية في مواجهة أنواع التطرف المختلفة، وذلك من خلال المطالب الآتية:–

المطلب الأول: الغلو في العبادة بما ليس بمشروع.

صورة الغلو في العبادة بما ليس بمشروع مع اعتقاد أن ذلك قربة لله –تعالى–، وخطورة هذه الصورة تكمن في أن أصحابها يخالفون الله ورسوله، ويبدلون أحكام الشرع الحنيف، معتقدين أن ذلك من الدين، وأنه مطلق القربة لله –تعالى–راجين ثواب الله لهم على ما قدموا، وهم على ضلال، وأعمالهم لا تقع من الله بمكان، بل هم آثمون عاصون مخالفون، ويمثل هذه الصورة أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ أتوا بيوت النبي يسألون عن عبادته–عليه الصلاة والسلام–وذلك فيما روى عن أَنَس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثَلاَثَةُ رهط إِلَى بيُوت أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ يسأَلُون عن عِبَادِ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم –، فَلَمَّا أُخبروا، كأَنَّهم تقالُّوها، فقَالُوا: وأَين نحن من النَّبِي ﷺ ، قَدْ غُفِر لَه ما تقَدَّم من ذَنبه وما تأَخَّر؟ قال

أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا؛ فإني أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– فقال:" أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ؛ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي".[١]

وهنا تبرز قاعدة من القواعد الشرعية الهامة، وهي قاعدة: " ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه هل يتضيق؟".

ذكر هذه القاعدة الزركشي بصيغة الاستفهام، وقال في موضع آخر: "التزام إبطال الرخص ممنوع على الأصح".

والمقصود من هذه القاعدة بيان حكم ما يلزم المكلف به نفسه من تضييق فيما وسعه الشرع، وقد بيَّن النبي –ﷺ– بطلان هذه القضية، وذلك في قصة الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادته – ﷺ– فلما أُخبروا بها كأنهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من النبي – ﷺ– وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! فقال – صلى الله عليه وسلم –: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له».[٢]

وبهذا يتقرر أصل مهم في هذا الباب، وهو: أن المقتضي لفعل عمل ما في باب العبادات متى ثبت في حق الأمة فثبوته في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى وأتم؛ لأنه – ﷺ– كان أتقى هذه الأمة لله على الإطلاق ومثل هذا يقال أيضا في حق السلف الصالح، فإن المعنى المقتضي للإحداث – وهو الرغبة في

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني–حديث رقم: (٢٠٣٩)– ط. مكتبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض–ط. الأولى– ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ص ٣٩١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

الخير والاستكثار من الطاعة – كان أتم في السلف الصالح؛ لأنهم كانوا أحق بالسبق إلى الفضل وأرغب في الخير ممن أتى بعدهم. (١)

فمما سبق يتضح وبجلاء أن الغلو في العبادة بغير المشروع من التطرف الفكري الذي رده رسول الله ﷺ على أصحابه وقرر غيره، وهو أن مبدأ الاعتدال والتوسط هو الصحيح المقرر شرعاً، وأن أي تزيد على ما قرر شرعاً يعتبر إحداثاً مردوداً عملا بقوله ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (٢)

وهنا يأتي دور البناء العقلي والفكري على المنهج الحق، المبني على استقاء العلم الشرعي من منابعه الصافية، وتعلم العلم الشرعي من أهل العلم المعتبرين، والمؤسسات الوسطية التي يشوبها انحراف ولا تطرف، فلا يتزيد المكلف على مقام الشرع، ولا يحدث في الدين ما ليس منه، بناء على هوى أو غرض، أو حتى بناء على قصد الخير والقربة، وليعلم المكلف أن كل ما يصدر من المكلف لابد وأن يكون منطلقاً من أدلة الشرع وقواعده، وليس للمكلف أن يكون مشرعاً يزيد في الشرع كما يرى، ولأن الزيادة في العبادات بما ليس بمشروع على سبيل القربة، وسيلة إلى القول في الدين في الدماء واستباحة الدم والتكفير وغيره بالهوى.

المطلب الثاني: الهجوم على ثوابت الدين

أصبح الهجوم على ثوابت الدين وأركانه وقواعده هجوماً شرساً، ولقد تنوع ذلك الهجوم من هجوم على أحكامه، وعلى أدلته، وقد تعددت هذه الدعوات ، ولعلي هنا أذكر صوراً من الهجوم على ثوابت الدين:

---

(١) انظر: قواعد معرفة البدع لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ص ٨٥ وما بعدها، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٢) رواه مسلم. صحيح مسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣–حديث رقم: (١٧١٨).

أولاً: الخروج على النصوص الشرعية، وادعاء أن الالتزام بالنص الشرعي يعود على الأمة بالتخلف والرجعية في زمن التطور والانفجار المعرفي، ودعا صراحة إلى الخروج على سلطة هذا النص –كما سماها– قبل أن يجرف الأمة الطوفان فيقول أحدهم: " وهكذا ظل العقل العربي الإسلامي يعتمد سلطة النصوص.... طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد، وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة، والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقاً لآليات الاستنتاج الحر من الطبيعة والواقع الحي إلى اتجاهات هامشية، وقد أن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر، لا من سلطة النص وحدها، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً، قبل أن يجرفنا الطوفان" (١)

وهذه العبارة السابقة صريحة في الدعوة إلى عدم الالتزام بالنص الشرعي، وقبل أن يجرفنا الطوفان في إشارة إلى الالتزام بالنص الشرعي سيؤدى إلى الهلاك الكامل والدمار الشامل الذي يعبر عنه بالطوفان الذي يدل دلالة رمزية على الدمار. ثم لم يأت البيان ما هو الطوفان الذي سيجرف الأمة إذا بقيت ملتزمة بالنص الشرعي، ولم تحرر من سلطة النص –على حد زعمهم–، وهذه الدعوى –بلا شك– مغلوطة، تخالف الواقع المشاهد المستقر الذي لا يمكن أن يكون محل خلاف أو جدال، وهو أن الالتزام بالنص الشرعي بالفهم الصحيح المبني على القواعد المعتبرة لفهم النص الشرعي، كان هو سبب ريادة الأمة وتقدمها وسيادتها على مدار قرون متتالية سجلها التاريخ.

ولكل من يدعو بهذه الدعوى عليه فقط أن يقلب صفحات التاريخ ليرى وبوضوح عصوراً شهدت لهذه الأمة بسيادتها وريادتها وتقدمها في جميع مناحي الحياة مع

(١) انظر: الإمام الشافعي وتأسيس الأيدولوجية الوسطية– نصر حامد أبو زيد ص ١٩٠–الناشر: مكتبة مدبولي.

التزامها بأحكام الشريعة بالفهم الصحيح على منهج الاعتدال والتوسط، من غير إفراط ولا تفريط. (١)

كما أن الحديث عن السابق يفتح باب فتنة، ويوغر صدور المسلمين على اختلاف طبقاتهم وثقافتهم، ويعود على المجتمع بعدم الاستقرار، الأمر الذي يخالف قصد الشارع من شيوع الأمن وذيوع الاستقرار والاطمئنان.

ثانياً: إنكار السنة النبوية

من أجلى صور التطرف الفكري المعاصر صورة إنكار السنة النبوية –على قائلها أفضل صلاة وأزكى سلام– ودعوى أنا

لسنا في حاجة إلى السنة النبوية، وأن القرآن الكريم قد حوى كل شيء جملة وتفصيلاً، وعلى ذلك فلا حاجة إلى السنة الشريفة، ثم حاول أصحاب هذه الدعوى الباطلة الإلباس والإيهام على الخلق فنسبوا أنفسهم إلى القرآن العظيم، القرآن يكذبهم، فسموا أنفسهم بالقرآنيين (٢)

وقد أثاروا شبها باطلة، منها أنه لو كانت السنة من الدين لوضع لها النبي ﷺ منهجاً كما وضع منهجاً للقرآن، وأيضاً: فإن القرآن الكريم حوى كل شيءٍ جملة وتفصيلا، فلا حاجة إلى السنة، وكذلك قولهم: إن السنة ليست وحياً من الله تعالى، يقول عبدالله جكرالوي: " إنا لم نؤمر إلا باتباع ما أنزله الله بالوحي، ولو فرضنا جدلا صحة نسبة بعض الأحاديث بطريق قطعي إلى النبي ﷺ ، فإنها مع صحة نسبتها لا تكون واجبة الاتباع؛ لأنها ليست بوحي منزل من الله عز وجل".

(١) انظر: افتراءات نصر أبوزيد في كتابة الإمام الشافعي وتأسيس الأيدولوجية الوسطية ص ٨– المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث.

(٢) انظر: القرآنيون نشأتهم عقائدهم أدلتهم – علي محمد زينو ص ٦٥ وما بعدها، القرآنيون وموقف الإسلام منهم–د. سارة العبادي –٤٧٦–جامعة طيبة.

وللجواب عنها: بأنه ليس هناك منهج للقرآن كما تدعون، وإن قلتم بوجوده، فأين هو؟. وأما أن القرآن الكريم حوى كل شيء جملة وتفصيلاً، فهذه الدعوى تخالف القرآن، قال تعالى: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"[٤٤:النحل]، فالذي يقول بهذه الدعوى مكذب للقرآن الكريم. وأما قولهم بأن السنة بوحي، فدعوى كذلك يكذبها القرآن الكريم في قوله–تعالى–: " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[٣، ٤: النجم] (١)

المطلب الثالث: الهجوم على التراث الإسلامي

التراث الإسلامي: هو ما تناقلته أجيال الأمة من العلوم والمعارف نظرية وتطبيقية في مختلف مجالات الحياة العملية، مما هو من اجتهادها فهماً لأحكامه ومطلوباته المجردة، وتنزيلاً له على واقع الحياة في مناحيها المختلفة

وللتراث وظيفة أساسية في تجلية الهوية الحضارية للأمة، وتأكيد ذاتها وحماية هذه الذات من الذوبان والانكسار، باعتبار أن التراث يتّسع لمجموعة الرؤى والأفكار والخبرات والإبداعات، مما أنتجته الأمة في طول تجاربها الحياتية الشاقة، في حالات الانتصار والهزيمة، وفي حالات الازدهار والركود، وفي حالات الزمن المتحرك المحيط بجميع فعاليات الأمة ومكتسباتها، مثلما يمثل الزاد التاريخي لها في وجه الآخر.

إن التراث الإسلامي هو رأس مال هذه الأمة، وفي نفس الوقت هو إنتاجها على مدار قرون، وهو مخزونها الهائل، وإبداعها المتفرد، في شتى المجالات، وعلى كافة المستويات، فالتراث هو القوة الدافعة والرافعة للأمة الإسلامية، ويحوي النموذج المتفرد في الدين والفكر والثقافة وكل أشكال الحضارة، مما يجعل الأمة في حال نهلها من معينه واقتفائها أثره ذات حضارة مستقلة مستعصية على

(١) انظر: القرآنيون وموقف الإسلام منهم–د. سارة العبادي ٤٨٦ وما بعدها–جامعة طيبة.

الذوبان في غيرها، ساعية في أزمنة استضعافها لاستعادة مجدها التالد، رافضة أية وصاية عليها فكرية كانت أو عسكرية أو اقتصادية أو سياسية. (١)

والناظر المدقق في هذه الحملة على التراث الإسلامي هو من أجلى أنواع التطرف الفكري، بل الانحراف الفكري؛ إذ يدعي أصحابها أن التراث هو السبب في عدم تقدم الأمة الإسلامية، وهذه دعوى باطلة؛ لأن الأمم تستمد قوتها من ماضيها ومعطيات حاضرها، والواقع شاهد غير متهم.

والحماية الفكرية والبناء العقلي لأفراد المجتمع، وللطلاب والطالبات في جميع مراحل التعليم المختلفة وتدريس المقررات التي تربط حاضر الأمة بماضيها في ضوء معطيات العصر ومتطلبات التقدم والازدهار هو حائط الصد الأول والأقوى في وجه هذه الحملة الشرسة ضد التراث الإسلامي.

المطلب الرابع: عدم تقديس النص القرآني

من أجلى أنواع التطرف الفكري، بل يعتبر خروجاً على النص الشرعي، واستهزاء به مما يودي بأصحابه ويخرجهم من الإطار الشرعي المقدس، فدعا البعض إلى عدم تقديس النص القرآني، -كبرت كلمة تخرج من أفواههم- وجعلوا العقل فوق النص وجعلوا العقل حاكماً على النص.

يقول محمد أحمد خلف الله: "إن البشرية لم تعد في حاجة لمن يتولى قيادتها في الأرض باسم السماء، فلقد بلغت سن الرشد، وآن لها أن تباشر شؤونها بنفسها" (٢).

---

(١) انظر: مذبحة التراث الإسلامي الأبعاد والأدوار https://ruyaa.cc/Page/٨٥١٢/

(٢) الأسس القرآنية للتقدم لمحمد أحمد خلف الله (ص٤٤)-كتاب الأهالي، منهج قراءة التراث الإسلامي بين منهج العالمين وانتحال المبطلين -أبوجميل حسن العلمي ص ١٨٩-ط. دار الكلمة للنشر والتوزيع- سنة ٢٠١٢م، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه د. عايض بن عبدالله الشهراني ١٦/٣-ط. دار كنوز أشبيليا.

وفوق ذلك جعلوا القرآن كأي كتاب خاضع للنقد والتقييم؛ إذ يقولون: "ليس القران إلا كتابا ككل الكتب الخاضعة للنقد فيجب أن يجري عليه ما يجري عليها، والعلم يحتم عليكم أن تصرفوا النظر عن قداسته التي تتصورونها وأن تعتبروه كتاباً عادياً فتقولوا فيه كلمتكم، ويجب أن يختص كل واحد منكم بنقد شيء من هذا الكتاب ويبين ما يأخذه عليه من الوجهات اللفظية والمعنوية والتفكيرية"(١).

ولم يقف الأمر عند ذلك، بل تجاوزه إلى حدَّ التطاول والاتهام بالكذب والتناقض، يقول محمد أحمد خلف الله: "القران يتقول على اليهود ويتقول أموراً لن تحدث، ويقرر أمراً خرافيا أو أسطورياً، ثم يعود فيقرر نقيضه، ويزيد وينقص بحكم الحرية الفنية" (٢).

وفوق ذلك يعتبر هؤلاء تحرراً فكرياً؛ وأن هذا التحرر يصون الأمة من طوفان الدمار، يقول أبو زيد:" آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر، لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن وفورا قبل أن يجرفنا الطوفان"(٣).

ثم يبلغون غاية الجرأة على كلام الله –تعالى– بادعائهم أن القرآن ليس مقدساً، وأن ما أضفي عليه من قدسية فهي قدسية مفتعلة، اكتسبها بطريق غير مشروع؛ يقول أراكون: " إن التقديس للكتب المقدسة خُلع عليها، وأُسدل بواسطة عدد من الشعائر والطقوس والتلاعبات الفكرية الاستدلاليَة والظروف السَياسية والاجتماعية

(١) مجلة الفتح، (٦٤٦/٦)، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب –محمد حامد النصر ص١٦١وما بعدها– ط. مكتبة الكوثر. الرياض. ط. الثانية– سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٢) – مجلة منار الإسلام، شعبان ١٤٠٤هـ (ص ٧٥)، هذا النص من رسالته في الدكتوراه ورسالته بعنوان: "الفن القصصي في القرآن"، وقد وصف الشيخ محمود شلتوت هذه الرسالة بالكفر والجهل والفساد في تقريره حولها؛ وحكم على الرسالة بالمنع والرفض. انظر: العصرانيون، (ص٣٨٧).

(٣) الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، (ص١٤٦).

والثقافية".

ويقول: "لا بد من النظر إلى القرآن ليس على أنه كلام آت من فوق، وإنما على أنه حدث واقعي تماماً كوقائع الفيزياء والسيولوجيا" (١)

وجملة القول: إن هؤلاء يريدون نزع القدسية عن النص الشرعي حتي يستطيعون تفسيره وفق أهوائهم وأغراضهم، ويجعلونه غرضاً لأفهامهم وعقولهم التي لم تحصل أدوات فهمه (٢)

فهذا النوع من الأفكار يجب حماية الناشئة منه من خلال التعليم والبناء الفكري والعقلي على المنهج الصحيح لأفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم وثقافتهم حتى لا يكونون لقمة سائغة لمثل هذه الأفكار التي يسعفها شيء من عقل صحيح، وتعارض النص الصريح، بما يعود بالخلل على الدين وسلامة العقيدة، ويجب أن نضمن المقررات الدراسية والبرامج التعليمية في جميع المراحل قواعد البناء الفكري السليم، وبيان فساد هذه الأفكار وأمثالها، والرد عليها وتفنيدها، وتعليمها للأجيال حتى لا يقعون فريسة لهذه الأفكار التي تكر على الدين وقواعده وأسسه بالإبطال.

المطلب الخامس: الهجوم على الرموز الإسلامية.

يعتبر من صور التطرف الفكري هو الهجوم على الرموز ومحاولة تشويهها، وذلك لأن الرموز قدوة يقتدى بهم، وعند تشويه القدوة لا يجد الناشئة رموزاً يكونون محلاً للتقدير والاقتداء، ومن أهم ما يضعف النازع عند الشباب هو غياب القدوة التي تحظى بالتقدير والاحترام.

---

(١) القرآن من التفسير الموروث الى تحليل الخطاب الديني لمحمد أركون ص٢٥- ترجمة وتعليق: هاشم صالح-ط. دار الطليعة- ط. الأولى- سنة ٢٠٠١م، مزالق الحداثيين في التجديد المنشود ص ١١- أد. سعيد أحمد صالح فرج.

(٢) مزالق الحداثيين في التجديد المنشود ص ١١.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة قوم لا يعرفون عن الإسلام ورجاله إلا القليل، وتصورتاهم تصورات مغلوطة يهاجمون أصحاب رسول الله ﷺ، من ذلك من يهاجم عمر بن الخطاب ﷺ، وأبابكر الصديق ﷺ، وهما من ورد في شأنهما الأحاديث الصحيحة التي تبين فضلهما وعلو منزلتهما، كقوله ﷺ: " إن يطع الناس أبا بكر وعمر فقد أرشدوا " (١)، وقوله ﷺ: " أبو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس" (٢)

ومعلوم أن الطعن فيهما باب للطعن على أشرف الخلق محمد ﷺ، وكذلك مفتاح للطعن فيما نقل أصحاب النبي ﷺ من الدين والذي يتكلم بذلك متوشحاً بعباءة حرية الفكر والرأي، والحق أن تلك الحرية في الفكر والرأي من ذلك براء وأن حرية الرأي والفكر لها سقف لا يتجاوزه. (٣)

ومن ذلك – أيضا– الطعن على رموز الإسلام من أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام الشافعي ﷺ فيأتي بعض دعاة الحداثة والتنوير ليصف الإمام الشافعي

---

(١) أخرجه ابن حبان، صحيح ورواته ثقات ٣٢٧/١٥–حديث رقم: (٦٩٠١). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان–لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي– ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي–حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط–الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٣٨٢/١–حديث رقم: (٥٧٥)– وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٥٧/٢–حديث رقم: (٨١٥). فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني –المحقق: د. وصي الله محمد عباس–الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م، سلسلة الأحاديث الصحيحة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني –ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض–الطبعة: الأولى.

(٣) انظر : https://www.youtube.com/shorts/TWsmfQOlgDQ

بأنه كان يستدل بالهوى ترسيخاً لمبدأ السلطة النصية على جانب العقل، وجاء ذلك في مقام الحديث عن الاستحسان، وأن الشافعي ﷺ لم يقل انحيازاً إلى القياس المكبل للاجتهاد [1]، والانحياز بلا دليل ضرب من القول بالهوى المطلق.

والحق أن الشافعي ﷺ براء من ذلك، فما دار في خلده هذا المدعى؛ والدليل على ذلك أن إنكار الشافعي للاستحسان منصب على ما يستحسنه المجتهد بعقله، والاستحسان بهذا المعنى متفق على إنكاره، ولو دقق النظر في الخلاف الأصولي في هذا الموضوع يرى أن الاستحسان في الجملة محل اتفاق، فما يقول به غير الشافعية يقول به الشافعي، وما ينكره الشافعي ينكره الجميع بلا خلاف.

والتطاول على الرموز من أمر شاع ممن لا يعرف لهذه الرموز قدرها وما قدمت ولم يطلع على أسفارها وكتبها التي تركتها، وما أنفقت من أعمارها وأموالها خدمة للأجيال ابتغاء وجه الله دون أي مقابل، وهنا يأتي دور الحماية الفكرية للعقل من خلال نشر آثار هؤلاء الأعلام وما قدموا خدمة للإسلام والمسلمين، فيقدرون حق قدرهم، وينزلون منزلتهم التي يستحقونها، ثم ليعلم الناشئة أن التطاول على الرموز وسيلة للطعن في أصل الدين، فيحاولون هدم قواعد الدين من خلال هدم الرموز -والله غالب على أمره-.

المطلب السادس: التكفير واستباحة الدم

إن من أخطر أنواع التطرف والانحراف الفكري هو تكفير الأفراد أو الجماعات تحت أي مسوغ من ارتكاب كبيرة أو موالاة الحكام، فهناك من يكفرون كل من أرتكب كبيرة، وأصر عليها ولم يتب منها، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك

(١) انظر: الإمام الشافعي وتأسيس الأيدولوجية الوسطية- نصر حامد أبو زيد ص ٣٠-الناشر: مكتبة مدبولي.

وتابعوهم أيضاً بإطلاق ودون تفصيل، أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله [١]

وفكرة التكفير فكرة قديمة ظهرت مع ظهور الخوارج بعد معركة صفين، وهم فرق متعددة، وكلهم متفقون على تكفير علي وعثمان–رضي الله عنهما– وأصحاب الجمل، وكل من رضي بالحكمين، وكذلك كل من أذنب ذنباً من أمة محمد ﷺ فهو كافر ويكون في النار خالدا مخلدا [٢]

ولا شك أن فكرة التكفير زلت بها أقدام من قال بها؛ لأنه خالف صحيح القرآن والسنة، وإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين على عدم جواز تكفير المعين.

قال الشوكاني: "أقول: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما"[٣] هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين، وغيرهما: "من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"[٤]، أي رجع وفي لفظ في الصحيح: "فقد كفر

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة– د. مانع بن حماد الجهني ٣٣٦/١–الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع–الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ

(٢) انظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني ص ٤٥–المحقق: كمال يوسف الحوت–الناشر: عالم الكتب – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

(٣) رواه مسلم. صحيح مسلم/ ك الإيمان/ ب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر ٧٩/١– حديث رقم: (١١١).

(٤) رواه مسلم. صحيح مسلم/ ك الإيمان/ ب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٧٩/١– حديث رقم: (١١٢).

أحدهما"، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير وقد قال الله عزوجل: ﴿من شرح بِالْكُفْرِ صدراً ﴾[النحل:١٠٦]، فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه" (١)

ومعلوم أن استباحة الدم قرين التكفير؛ لأن من يكفر غيره، فإنه يحكم بحل دمه وماله وعرضه، وعلى هذا فدمه وماله وعرضه حلال، وبناء عليه فالفتاوى الصادرة بالقتل تتخذ من التكفير أساساً لهذه الفتاوى التي تخالف شرع الله تعالى وتخالف صحيح وصريح النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

وهنا ينبغي أن نقرر الأصل الشرعي، وهو حرمة الدماء والأموال والأعراض عموماً، وحرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، وقد قرر النبي ﷺ هذا المبدأ في حجة الوداع في قوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"(٢)، وقال ﷺ:"كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (٣)، وقال ﷺ:

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ص ٩٧٨- الناشر: دار ابن حزم- ط. الأولى.

(٢) رواه الإمام أحمد. مسند الإمام أحمد ٣٠١/٣١-حديث رقم: (١٨٩٦٦)، وصححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ٢٧٨/٥ -حديث رقم: (١٤٥٧)-إشراف: زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت

الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ٢٣٢/٣-رقم: (١٢٣١)-ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-الطبعة: الأولى.

(٣) رواه مسلم. صحيح مسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها ١٩٨٦/٤-حديث رقم: (٢٥٦٤).

"من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله"[١]، وقال: "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار" قيل يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟، قال: "إنه أراد قتل صاحبه"[٢]، وقال: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٣]، وقال: "إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" [٤]

وجملة القول: أن هذا الفكر المتطرف المنحرف عن الجادة الصحيحة والمنهج الشرعي المعتبر، قد نشأ في بيئة مريضة لم تتحصن بالعلم الشرعي، ولم تحصله من مظانه، ولم تأخذه عن أهله المعتبرين، فانحرفت أفكارهم، وجرفهم طوفان التطرف الفكري الذي أدى إلى تلطخ أيديهم بدماء بريئة، وقد باءوا بإثمهم.

وهنا تبرز أهمية البناء العقلي والفكري بناء صحيحاً على المنهج الحق، وتعلم العلم الشرعي من مظانه على يد أهله الذين حصلوا أدوات الفهم الصحيح للنصوص والأحكام الشرعية، انطلاقاً من قواعد الشرع الحنيف وأدلته التي تحرم بمنطوقها استباحة الدم مطلقاً، ومن ومقاصده الشريفة التي راعت ضرورياً حفظ النفس، بما يحرم القتل واستباحة الدم، بل وتحريم الاعتداء على النفوس والأعضاء، وكل ما يعود بالهلاك أو الإتلاف على النفوس والأعضاء من أي وجه.

---

(١) رواه البخاري. صحيح البخاري/ ك الصلاة/ بَاب فَضْل اسْتقْبَال القبْلَة١/٨٧–حديث رقم: (٣٩١).

(٢) رواه الإمام أحمد. مسند الإمام أحمد ٣٢/٣٦١–حديث رقم: (١٩٥٩٠)، وصححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣/٢٣٢–رقم: (١٢٣١).

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري/ ك العلم/ باب الإنصات للعلماء ١/٣٥–حديث رقم: (١٢١)، صحيح مسلم/ ك الإيمان/ب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ١/٨١ –حديث رقم: (٦٥).

(٤) انظر: أحكام عصاة المؤمنين لمروان كجك ص٥٣– الناشر: دار الكلمة الطيبة–ط. الأولى– سنة ١٤٠٥هـ

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولا: أن الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء بمقاصدها ووسائلها لصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثانيا: أن الشارع الحكيم لم يشرع أحكامه عبثاً – تعالى الله عن ذلك–، بل شرعت لغايات ومقاصد أرادها من تشريعاته وأحكامه.

ثالثا: أن أحكام الشريعة كلها محققة لمصالح المكلفين فقط في الدنيا وفي الآخرة.

رابعا: أن مقصد حفظ العقل هو أحد المقاصد الضرورية الخمسة المرعية في الشريعة الإسلامية وفي كل ملة.

خامسا: أن تحقق المقاصد الشرعية ضرورية وحاجية وتحسينية مرتبط بتحقق حفظ الفكر وسلامته من التطرف والانحراف.

سادسا: تعدد الوسائل سياسية وشرعية واجتماعية وإعلامية، وأمنية وجميعها متضافرة في المحافظة على العقل والفكر.

سابعاً: تصدر العلماء للمشاهد وإبراز دورهم ومكانتهم في المجتمع من أعظم وسائل تحقيق الأمن الفكري.

ثامناً: الأسرة له الدور الأهم في حماية النشء من التطرف والانحراف.

تاسعاً: يجب استغلال الإعلام ووسائله في حماية الأمن الفكري.

عاشراً: التطرف له صور متعددة سواء صدرت من جماعة أو أفراد تحت مسمى التشدد أو الحداثة والتنوير.

حادي عشر: يجب مواجهة الأفكار المتطرفة بالبناء العقلي السليم لأفراد المجتمع.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

التوصيات

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص التوصيات الآتية: –

أولاً: أن تولي المؤسسات العلمية، والجمعيات الدعوية الأمن الفكري.

ثانياً: اشتمال البرامج الدراسية بجميع مستوياتها على مقرر لحماية وتعزيز الأمن الفكري.

ثالثاً: سن القوانين والأنظمة الملائمة لضمان حصار التطرف الفكري بجميع ألوانه .

ثبت المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب –ط. دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.

- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي –ط. دار الحديث – القاهرة.

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي –المحقق: عبد الرزاق عفيفي–ط. المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان–لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي– ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي–حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط–الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

- الإمام الشافعي وتأسيس الأيدولوجية الوسطية– نصر حامد أبو زيد–الناشر: مكتبة مدبولي.

- أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان –كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي –ط. دار المعرفة –بيروت

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني –المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق–ط. دار الكتاب العربي – ط. الأولى – سنة ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

– الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي–ط. دار البشائر الإسلامية – بيروت–ط. الثالثة– سنة ١٤٠٩ – ١٩٨٩هـ.

– أسباب الإرهاب والعنف والتطرف – د. صالح بن غانم السدلان – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

– أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية – د. أسماء بنت عبد العزيز الحسين – كلية البنات بالرياض.

– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري –وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات–ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –ط. الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية –تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان–ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط. الأولى–سنة ١٤٢٣ هـ.

– افتراءات نصر أبوزيد في كتابة الإمام الشافعي وتأسيس الأيدولوجية الوسطية – المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث.

– البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي–ط. دار الكتبي– ط. الأولى–سنة ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن أحمد الكاساني الحنفي– ط. دار الكتب العلمية–ط. الثانية–سنة ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م

– البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير–ت: علي شيري–ط. دار إحياء التراث العربي–ط. الأولى –سنة ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

- التأصيل النظري لمفهوم الفساد والاستقرار السياسي - كريمة بقدي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان - الجمهورية الجزائرية.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي -ط. دار الهداية.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي -المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح-ط. مكتبة الرشد -السعودية / الرياض-ط. الأولى-سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه د. عايض بن عبدالله الشهراني-ط. دار كنوز أشبيليا.
- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي- ط. الدار التونسية للنشر - تونس-سنة ١٩٨٤ هـ.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي -تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل-ت: عبد الله هاشم، د. هشام العربي-ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-ط. الأولى- سنة ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين-ط. مكتبة الرشد-سنة ١٤١٤هـ.
- تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام وما يتعلق بهما من أحكام لعبد الله بن صالح القصير -ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية-ط. الثانية-سنة ١٤٢١هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي -دراسة وتحقيق: د سيد عبد

العزيز –د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر–ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث –توزيع المكتبة المكية–ط. الأولى –سنة ١٤١٨ هـ –١٩٩٨م.

– التعليل بالمصلحة عند الأصوليين أ. د رمضان عبد الودود عبد التواب – ط. دار الهدى للطباعة –سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

– التفسير الكبير لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي – ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت–ط. الثالثة –سنة ١٤٢٠هـ.

– تفسير المراغي لأحمد بن مصطفي المراغي –الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي–ط. الأولى–سنة ١٣٦٥ هـ –١٩٤٦م.

– تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي –المحقق: عبد الله محمود شحاته–ط. دار إحياء التراث، بيروت – ط. الأولى –١٤٢٣ هـ.

– التقرير والتحبير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج – ط. دار الكتب العلمية–ط. الثانية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

– تهذيب اللغة لأبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي–ت: محمد عوض مرعب–ط. دار إحياء التراث العربي– ط. الأولى، ٢٠٠١م.

– التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري –ط. دار عالم الكتب. القاهرة–ط. الأولى–سنة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

– جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري–المحقق: أحمد محمد شاكر–ط. مؤسسة الرسالة–ط. الأولى، سنة١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠م.

– جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي –ت: رمزي منير

بعلبكي–دار العلم للملايين – بيروت–ط. الأولى–سنة ١٩٨٧م

– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي –ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع–ط. الثانية –سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

– السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥ هـ –ط. دار المعرفة.

– سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني –المحقق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد –محمَّد كامل قره بللي –عبد اللّطيف حرز الله–ط. دار الرسالة العالمية–ط. الأولى–سنة ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩م.

– سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني –المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد–ط. المكتبة العصرية، صيدا –بيروت.

– سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي –ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر–ط. الثانية– سنة ١٣٩٥هـ –١٩٧٥م.

– شبهات غلاة التكفير في تكفيرهم المجتمعات المسلمة عرض ونقد – د. عبد الله موسى يعقوب أمين – مؤتمر نقض شبهات التطرف والتكفير – دائرة الإفتاء العام الأردنية.

– شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي – المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط. مؤسسة الرسالة–ط. الأولى –سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

– شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي –المحقق: طه عبد الرؤوف سعد–ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة–ط. الأولى–سنة ١٣٩٣ هـ –١٩٧٣م.

– شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي –ط. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

– صحيح مسلم –المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي–ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي –تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – ط. دار العلم للملايين – بيروت–ط. الرابعة –سنة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م.

– العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب –محمد حامد النصر – ط. مكتبة الكوثر. الرياض. ط. الثانية– سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

– العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء –تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض –جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية–ط. الثانية ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م.

– عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» –المحقق: محب الدين الخطيب –المطبعة السلفية – القاهرة

– غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني –المحقق: عبد العظيم الديب–ط. مكتبة إمام الحرمين–ط. الثانية –سنة ١٤٠١هـ.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري – ط. دار الكتب العربية الكبرى. مصر، مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي –ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة– ط. الخامسة –سنة ٢٠٠١ م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري –ط. مكتبة الخانجي – القاهرة.
- فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني –المحقق: د. وصي الله محمد عباس–الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م، سلسلة الأحاديث الصحيحة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني –ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض–الطبعة: الأولى.
- القرآنيون نشأتهم عقائدهم أدلتهم – علي محمد زينو.
- القرآنيون وموقف الإسلام منهم–د. سارة العبادي –جامعة طيبة.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني–المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي– ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان–ط. الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف–الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- قواعد معرفة البدع لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني– الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي –

ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي–ط. دار ومكتبة الهلال
– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي –المحقق: عدنان درويش –محمد المصري–ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.
– لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن –تصحيح: محمد علي شاهين–ط. دار الكتب العلمية – بيروت –ط. الأولى –سنة ١٤١٥هـ.
– اللباب في علوم الكتاب لأبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني–المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض–ط. دار الكتب العلمية – بيروت. لبنان ط. الأولى–سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
– لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري –ط. دار صادر– بيروت– ط. الثالثة–١٤١٤هـ
– متطلبات المحافظة على نعمة الاستقرار في بلدنا لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل–ط. الأولى – سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
– المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي– ط. دار الفكر.
– المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي –ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني–ط: مؤسسة الرسالة–ط. الثالثة–سنة ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
– مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي–المحقق: يوسف الشيخ محمد–ط. المكتبة العصرية –بيروت – صيدا–ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

– مختصر صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني–ط. مكتبة المعارف للنَّشر والتوزيع، الرياض–ط. الأولى– ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

– المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي –المحقق: خليل إبراهيم جفال–ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط. الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

– مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية –المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي–ط. دار الكتاب العربي – بيروت–ط. الثالثة ١٤١٦ هـ –١٩٩٦م.

– المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها–د. غالب بن علي عواجي ط. المكتبة العصرية الذهبية–جدة –ط. الأولى – سنة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

– مزالق الحداثيين في التجديد المنشود ص ١١– أد. سعيد أحمد صالح فرج.

– المستصفى من علم أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد محمد الغزالي المعروف بحجة الإسلام –ت: محمد عبد السلام عبد الشافي – ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الأولي –سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

– المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري / ك الطهارة –تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا–ط. دار الكتب العلمية – بيروت–ط. الأولى –سنة ١٤١١هـ –١٩٩٠م.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني –المحقق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون–ط. مؤسسة الرسالة–ط. الأولى–سنة ١٤٢١ هـ –٢٠٠١ م.

– المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية –تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد–ط. دار الكتاب العربي.

– ا لمصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ – ط. مكتبة لبنان – سنة ١٩٨٧م.

– معالم التنزيل في تفسير القرآن لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي–المحقق: عبد الرزاق المهدي–ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت–ط. الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

– معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج – المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ط. عالم الكتب – بيروت –ط. الأولى ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م.

– معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي – ت: عبد السلام هارون–ط. دار الفكر–سنة ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م

– معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر – ط. عالم الكتب– ط. الأولى–سنة ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨ م.

– المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي–المحقق: حميش عبد الحق–ط. المكتبة التجارية، مصطفي أحمد الباز –مكة المكرمة.

– المقاصد الشرعية وأثرها في أصول الفقه للأستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي محمد على –ط. دار الحديث سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

– المقاصد الضرورية وعلاقتها بالأمن الفكري – هدى المشيخي – رسالة ماجستير – جامعة الطائف – سنة ١٤٣٨هـ.

– مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور – ط. دار سحنون – ط. دار السلام للطباعة والنشر –سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

– مقاصد الشـــريعة الإسلامية – مدخل عـــمراني د. مازن موفق هاشم – المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

– مكانة العقل ودوره في الإسلام د. سمير مثنى علي الأبارة – موقع الألوكة الثقافية.

– مكانة العقل في القرآن والسنة لمحمد أحمد حسين –المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. مصر.

– مكانة العقل في الإسلام – الجوهرة بنت عبد الله الشيخ – جامعة الملك سعود.

– منهج قراءة التراث الإسلامي بين منهج العالمين وانتحال المبطلين –أبوجميل حسن العلمي ص ١٨٩–ط. دار الكلمة للنشر والتوزيع– سنة ٢٠١٢م.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين النووي –ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت –ط. الثانية–سنة ١٣٩٢هـ.

– المنهج المسلوك في سياسة الملوك لجلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب العدوي الشيرازي الشافعي –المحقق: علي عبد الله الموسى – ط. مكتبة المنار – الزرقاء.

– الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان –ط. دار ابن عفان –ط. الأولى – سنة ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

– الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني–المحقق: محمد مصطفي الأعظمي–ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –أبو ظبي – الإمارات–ط. الأولى–سنة ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م.

– نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن

الحسن بن علي الإسنوي الشافعي –ط. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان – ط. الأولى–سنة ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

– وحدة الأمة في القرآن الكريم – دراسة موضوعية. أنوار زهيري نوري – جامعة بغداد.

– الوجيز لعبد الكريم زيدان – ط. مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.

– الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس – ط. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–ط. الأولى–سنة ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

– واقع البطالة وآثارها على الفرد والمجتمع الأستاذ: خليلي أحمد، جامعة مسيلة والأستاذ: هاشمي بريقل –جامعة قسنطينة – الجمهورية الجزائرية